

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في مصر

الباب الأول أحكام عامة

المادة ١

مجلس الشعب هو السلطة التشريعية، ويتولى الرقابة على اعمال الحكومة، وذلك على الوجه المبين في الدستور، ووفقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ٢

تكلف احكام هذه اللائحة حرية التعبير عن الرأي والفكر لكافة اعضاء المجلس ايا كانت اتجاهاتهم او انتماءاتهم السياسية او الحزينة، كما تضمن حرية المعارضة الموضوعية، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين المجلس والمؤسسات الدستورية الاخرى.

المادة ٣

يلتزم اعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتذلونه من قرارات، باحکام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

الباب الثاني الأجهزة البرلمانية للمجلس

المادة ٤

اجهزه المجلس الرئيسية هي :
اولا: رئيس المجلس.
ثانيا: مكتب المجلس.
ثالثا: اللجنة العامة للمجلس.
رابعا: لجنة القيم.
خامسا: اللجان النوعية.
سادسا: اللجان الخاصة والمشتركة.
سابعا: الشعبة البرلمانية.

الفصل الأول رئيس المجلس

المادة ٥

يراعى رئيس المجلس مطابقة اعمال المجلس لاحکام الدستور ، والقانون وهذه اللائحة .
وله ان يستعين في ذلك بالمكتب او باللجنة العامة للمجلس، او بلجنة القيم، او باحدى اللجان الاخرى، او من يختاره من الاعضاء.

المادة ٦

رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه – وفقاً لارادته – ويحافظ على امنه ونظامه وكرامته وكرامة اعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع اعمال المجلس. ويفتح الرئيس الجلسات ويراسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها ويدبر المناقشات، وياذن في الكلام، ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم الى التزام حدود الموضوع. وله ان يوضح او يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي عليه، وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات. وللرئيس ان يبدى رأيه بالاشتراك في مناقشة اية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ولا يعود الى مقعد الريادة حتى تنتهي المناقشة التي اشتراك فيها.

المادة ٧

لرئيس المجلس دعوة اية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام او عاجل، ويراس رئيس المجلس جلسات اللجان التي يحضرها. وتجرى المخاطبات بين اية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية او غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس، او طبقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن.

المادة ٨

لرئيس المجلس ان يفوض احد الوكيلين او كليهما في بعض اختصاصاته، وله ان ينوب احد الوكيلين لريادة بعض جلسات المجلس . واذا غاب الرئيس تولى رئاسة الجلسات احد الوكيلين بالتناوب، وفي حالة غيابهما معاً عن احدى الجلسات بعد افتتاحها، يتولى رئاستها اكبر الاعضاء الحاضرين سناً. وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة في هذه اللائحة لرئيس المجلس في ادارة الجلسة.

المادة ٩

لرئيس المجلس ان يندب في بداية كل دور انعقاد عادي ستة من الاعضاء، يتولى اثنان منهم – بالتناوب، في كل جلسة – معاونة رئيسها في اجراءات الجلسة التي يكلفهما بها . وكل منهما ان يبدى رأيه بالاشتراك في المناقشة، وعندئذ يتخلى عن مكانه حتى تنتهي المناقشة التي اشتراك فيها.

الفصل الثاني مكتب المجلس

المادة ١٠

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكلين.

المادة ١١

ينتخب المجلس في الجلسة الاولى لدور الانعقاد السنوي العادي الرئيس والوكلين بالاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت، ويراس هذه الجلسة اكبر الاعضاء الحاضرين سناً . وتقدم الترشيحات الى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجري الانتخاب ولو لم يتقدم للترشح الا العدد المطلوب.

وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجري في جلسة علنية بالتعاقب للرئيس ثم للوكلين. ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الريادة فور اعلان انتخابه.

المادة ١٢

لا يجوز ان يجمع اعضاء الحكومة او وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس.

المادة ١٣

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور اعلان انتخابه.

المادة ١٤

يباشر كل من الرئيس والوكيلين اختصاصاته مدة دور الانعقاد العادي الذي انتخب فيه، وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح دور الانعقاد العادي التالي.
وإذا خلا منصب الرئيس او احد الوكيلين انتخب من يحل محله الى نهاية الدور.
وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين ادوار الانعقاد تولى اقدم الوكيلين، ثم اكبرهما سنا، مهام الرئاسة بصفة مؤقتة وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة ١٥

يضع مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي خطة لنشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لاعماله وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لاقرارها.
ويتولى مكتب المجلس الاشراف على نشاط المجلس ولجانه، ويعاون اعضاء المجلس في اداء مسؤولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لادارة اعمالها والتسيق بين اوجه نشاطها طبقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ١٦

لمكتب المجلس ان يكلف احدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير اليه بنتيجة دراستها وتصنياتها بشانه، وللمكتب ان يقرر عرض التقرير على المجلس.

المادة ١٧

يضع مكتب المجلس جدول اعمال الجلسات وفقا لخطة العمل المقررة، مراعيا اولوية ادراج مشروعات القوانين المقيدة من الحكومة التي انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات الهامة الجارية.
ويبدى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب لحضور اجتماعات مكتب المجلس التي يوضع فيها جدول الاعمال.
ويعلن الرئيس جدول الاعمال ويخطر به الاعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب.

المادة ١٨

يختص رئيس المجلس بالنظر في الدعوات لزيارة برلمانات الدول الاخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات.
ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على ان يراعى بقدر الامكان – عند تشكيلها – تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس – ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين اعضائها رئيس المجلس او احد الوكيلين، ف تكون له الرئاسة.

المادة ١٩

بالاضافة الى الاختصاصات الارشافية المنصوص عليها في هذه اللائحة، يتولى مكتب المجلس الارشاف على تنظيم جميع شؤونه البرلمانية والادارية والمالية، وذلك وفقا للنظام الذي يضعه المكتب في هذا الشأن.

المادة ٢٠

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس الى اجتماعات دورية ويجوز له ان يدعو المكتب الى اجتماعات طارئة.
ولا يصح اجتماع المكتب الا بحضور جميع اعضائه، وتصدر قراراته بموافقة اغلبية الحاضرين على ان يكون من بينهم الرئيس، ومع ذلك فاذا قام باحد اعضاء المكتب مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته - ودعت ظروف الاستعجال الى اجتماع المكتب - جاز انعقاده بحضور العضوين الاخرين، وفي هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما.

ولا يجوز ان يحضر اجتماعات المكتب من غير اعضائه الا الامين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك.
ويحرر الامين العام محاضر لاجتماعات مكتب المجلس عند نظره في الامور الهامة التي تعرض على المجلس او لجانه.

وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس او من راس الاجتماع بحسب الاحوال.

الفصل الثالث اللجنة العامة للمجلس

المادة ٢١

تشكل اللجنة العامة في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي برئاسة رئيس المجلس وعضوية كل من :
اولا: الوكيلين.
ثانيا: رؤساء لجان المجلس.
ثالثا: ممثلي الجهات بالبرلمانية لاحزاب.
رابعا: خمسة اعضاء يختارهم مكتب المجلس، على ان يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين اذا كان عدد الاعضاء المستقلين بالمجلس عشرة اعضاء على الاقل.
ويدعى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة فيما عدا ما ورد في البند (رابعا).

المادة ٢٢

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة الى الاجتماع، ويضع جدول اعمالها، ويبир مناقشاتها ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها.
وتعقد اللجنة اجتماعا دوريا مرة كل شهر على الاقل خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادي.
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها.
ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين.
وتحرر محاضر موجزة لما يدور في اجتماعات اللجنة، وارئس المجلس ان يامر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التي يراها مناسبة.
وتضع اللجنة القواعد الارشافية المنظمة لاعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس.

المادة ٢٣

بالاضافة الى اختصاصات اللجنة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة تختص هذه اللجنة بما ياتي :

أولاً: مناقشة الموضوعات العامة والامور الهامة التي يرى رئيس الجمهورية، او رئيس المجلس، او رئيس مجلس الوزراء، تبادل الرأي في شأنها مع اللجنة او احاطة اعضائها علما بها.

ثانياً: دراسة التقارير الدورية التي تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن العرائض والشكوى الهامة، التي تمثل ظاهرة اجتماعية او اقتصادية او سياسية عامة.

ثالثاً: دراسة ما يحيله اليها مكتب المجلس من تقارير المدعى العام الاشتراكي، والجهاز المركزي للمحاسبات، وتقارير اجهزة وهيئات الرقابة المتعلقة باية ظاهرة عامة تمثل تهديدا لقيم المجتمع او خروجا عليها، او التي تكشف عن ثغرات في التشريعات، او في الانظمة والاساليب الادارية للمصالح او الاجهزة او المرافق العامة او وحدات الادارة المحلية او وحدات القطاع العام.

رابعاً: الموضوعات التي تحيلها لجنة القيم الى اللجنة طبقا لاحكام هذه اللائحة.

لللجنة ان تقرر عرض الموضوعات والتقارير المبينة في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) على المجلس او ان تتخذ الاجراء المناسب في شأنها.

٢٤ المادة

للجنة العامة ان تدعو رئيس مجلس الوزراء او غيره من اعضاء الحكومة او رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، او المدعى العام الاشتراكي، للاستماع اليهم كلما رأت ضرورة لذلك.

كما يجوز للجنة ان تدعو احد اعضاء المجلس لعرض موضوع هام او عاجل، او لاستيضاح العضو في امر من الامور المعروضة عليها.

ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناء على ما تقرره اللجنة.

الفصل الرابع لجنة القيم

٢٥ المادة

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي بناء على ترشيح مكتبه برئاسة احد وكيلي المجلس وعضووية كل من :

أولاً: رؤساء لجان الشئون الدستورية والتشريعية، والشئون الدينية والاجتماعية والآوقاف، والاقتراحات والشكوى.

ثانياً : خمسة من اعضاء اللجنة العامة من بينهم اثنان من ممثلي الهيئات البرلمانية لاحزاب المعارضة والمستقلين.

ثالثاً: خمسة من اعضاء المجلس يختارون بطريق القرعة على ان تكون من بينهم احدى النساء.

واذا قام مانع برئيس اللجنة حل محله الوكيل الآخر للمجلس، فاذا قام المانع باحد اعضاء اللجنة من رؤساء اللجان حل محله احد وكيلي اللجنة، فاذا كان المانع في احد الاعضاء المبينين في البند (ثانياً) حل محله من يختاره المجلس من اعضاء اللجنة العامة بناء على ترشيح مكتبه المجلس.

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور سبعة من اعضائها على الاقل على ان يكون من بينهم الاعضاء المنصوص عليهم في البند (أولاً).

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

٢٦ المادة

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب الى اعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجا على القيم الدينية او الاخلاقية او الاجتماعية، او المبادئ الاساسية السياسية والاقتصادية للمجتمع المصري، وذلك كله طبقا لاحكام الدستور او القانون او هذه اللائحة.

المادة ٢٧

يحال العضو الى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس اذا رأى مبررا لذلك بعد سماع اقوال العضو.

المادة ٢٨

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور امامها في الميعاد الذي تحدده لذلك، على الا نقل المدة من تاريخ الاخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن اسبوع.
واما تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول اعادت اللجنة اخطاره طبقا لقواعد السابقة، ويعتبر تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول نزولا منه عن حقه في ابداء دفاعه، وتستمر اللجنة في مباشرة اجراءاتها.
وعلى رئيس اللجنة ان يطلع العضو في اول اجتماع يحضره امامها على ما هو منسوب اليه.
وللعضو ان يختار احد اعضاء المجلس لمعاونته في ابداء دفاعه امام اللجنة.
وعلى اللجنة الاستماع الى اقوال العضو وتحقيق اوجه دفاعه.
而对于委员会进行调查的个人，如果在指定的日期未出席，应书面通知其在一周内出席。如果该个人在之后未出席，且无正当理由，应重新书面通知其出席，并继续进行调查。如果该个人在之后仍未出席，且无正当理由，应由主席在首次会议上将其告知，并选择一名议员作为其代表在会议上发言。如果该个人在之后仍未出席，且无正当理由，应由委员会进行调查。

المادة ٢٩

يجوز ان يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير اعضائها الا من ينبله رئيس المجلس لامانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تاذن له اللجنة في الحضور امامها.
ويجوز ان يتولى امانة سر اللجنة من تختاره من اعضائها.
وتحرر محاضر لاجتماعات اللجنة ويوقعها رئيسها وامينها.

المادة ٣٠

للجنة القيم ان تصدر قرارا مسببا بحفظ الموضوع المحال اليها قبل العضو وتخطر مكتب المجلس والعضو بهذا القرار.

المادة ٣١

تختص لجنة القيم بتوقيع احد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولا وثانيا وثالثا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة على من يثبت قبله من الاعضاء اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الاحالة وال المشار اليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة، ويصدر قرار الجزاء مسببا ويخطر رئيس المجلس العضو كتابة بهذا القرار.

المادة ٣٢

اذا رأت لجنة القيم باغلبية اعضائها توقيع جزء على العضو اشد من الجزاءات المحددة في المادة السابقة، احالت الامر الى اللجنة العامة لنظره والفصل فيه خلال عشرة ايام.
وتكون الاحالة بقرار من لجنة القيم ترافق به تقريرا ببيان اجراءاتها وما اسفر عن بحثها وتحقيقها والاسباب التي استندت اليها في الاحالة.
وتصدر اللجنة العامة بموافقة اغلبية اعضائها قرارا مسببا في الموضوع، اما بتوقيع احد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولا وثانيا وثالثا ورابعا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة، واما بحفظ الموضوع، ويخطر رئيس مجلس العضو كتابة بما قررته اللجنة العامة في شأنه.

المادة ٣٣

للعضو ان يتظلم من قرار لجنة القيم، او اللجنة العامة بتوجيه الجزاء عليه، وذلك بتظلم يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ اخطاره بالقرار.
ويعرض النظم والقرار المتظلم منه والاسباب التي بنى عليها، على المجلس في اول جلسة تالية لتقديم التظلم.
ويفصل المجلس في التظلم بعد سماع دفاع العضو واقوال مقرر اللجنة، ويجوز للمجلس ان ينظر التظلم في جلسة سرية بناء على طلب العضو وبعد سماع معارض واحد للسرية دون مناقشة.
والمجلس ان يقرر حفظ الموضوع او توقيع احد الجزاءات المبينة في البند من (اولا) الى (رابعا) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة على العضو.

المادة ٣٤

اذا انتهت اللجنة العامة باغلبية اعضائها الى ان ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسام بحيث قد تستدعي اسقاط العضوية عنه، احالت الامر بتقرير الى مكتب المجلس ليقرر احالة العضو الى لجنة مشتركة من اللجنة العامة وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ويجوز للجنة المشتركة في هذه الحالة اما توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها في البند من (اولا) الى (رابعا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة واما حفظ الموضوع.
ويخطر المجلس في اول جلسة تالية، كما يخطر العضو كتابة بقرار اللجنة المشتركة بتوجيه الجزاء طبقا لاحكام القراءة السابقة.
واللجنة المشتركة ان تقترح اسقاط العضوية، وفي هذه الحالة تباشر اللجنة الاجراءات المقررة لذلك طبقا للاحكم المنصوص عليها في الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٣٨٢) والمادة (٣٨٣) من هذه اللائحة.

المادة ٣٥

يفصل المجلس في اقتراح اللجنة المشتركة باسقاط العضوية بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس ان يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية دون مناقشة.
والمجلس ان يقرر اسقاط العضوية، او توقيع احد الجزاءات البرلمانية الاخرى المنصوص عليها في المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة او حفظ الموضوع.

الفصل الخامس

اللجان النوعية

الفرع الاول

تشكيل اللجان النوعية

المادة ٣٦

تشكل بالمجلس اللجان النوعية المحددة فيما يلي :

- ١ - لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
- ٢ - لجنة الخطة والموازنة.
- ٣ - لجنة الشئون الاقتصادية.
- ٤ - لجنة العلاقات الخارجية.
- ٥ - لجنة الشئون العربية.
- ٦ - لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية.
- ٧ - لجنة الاقتراحات والشكاوى.
- ٨ - لجنة القوى العاملة.
- ٩ - لجنة الصناعة والطاقة.
- ١٠ - لجنة الزراعة والري.
- ١١ - لجنة التعليم والبحث العلمي.
- ١٢ - لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والآوقاف.

- ١٣ - لجنة الثقافة والاعلام والسياحة.
 - ١٤ - لجنة الشئون الصحية والبيئة.
 - ١٥ - لجنة النقل والمواصلات.
 - ١٦ - لجنة الاسكان والمرافق العامة والتمهير.
 - ١٧ - لجنة الادارة المحلية والتنظيمات الشعبية.
 - ١٨ - لجنة الشباب.
- وتعاون هذه اللجان المجلس في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.

المادة ٣٧

ت تكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الاعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي بناء على اقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حسن قيام هذه اللجان باعمالها.
ولا يجوز في جميع الاحوال ان يزيد عدد اعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع اعضاها.

المادة ٣٨

ينتلى رئيس المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي وفي الموعد الذي يحدده، ترشيحات الاعضاء لعضوية اللجان.
ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة اعطاء اولوية الاختيار لاقدم الاعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشح لها، ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.

المادة ٣٩

يجب ان يشتراك العضو في احدى لجان المجلس، ويجوز له – بموافقة مكتب المجلس – ان يشتراك في لجنة ثانية لالفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة.
ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء او لغيره من اعضاء الحكومة او وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجنة.
ولا يجوز لرئيس او اي عضو بمكتب احدى اللجان ان يكون عضو في اية لجنة اخرى، الا بموافقة مكتب المجلس.

المادة ٤٠

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشح لعضوية اللجان قبل عرضها على المجلس، وكل عضو تقديم اقتراحاته او اعتراضاته كتابة الى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها.
ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقا لما انتهى اليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الاعضاء وتقتصر المناقشة على القواعد والضوابط التي التزمها مكتب المجلس في هذا الشأن، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد اقرار المجلس لها دون مناقشة.

المادة ٤١

تنتخب كل لجنة خلال العشرة الايام التالية لبداية كل دور انعقاد عادي من بين اعضاها رئيسا ووكيلين وامينا للسر ، وذلك بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاها.
وتقدم الترشيحات كتابة الى رئيس المجلس خلال الفترة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لاعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المرشحين بطريق الاقتراع السري تحت اشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين اعضاء اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان.

وإذا لم يتقىء للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المرشحين بالتزكية.
ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة.

المادة ٤٢

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها.

المادة ٤٣

يجوز للمجلس - بناء على ما يقترحه مكتبه - أن يقرر استثناء رئيس أي من اللجان النوعية من التفرغ لاعمالها، وذلك بمراعاة حسن سير وانتظام اعمال اللجنة.

الفرع الثاني اختصاص اللجان النوعية

المادة ٤٤

تنول كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وابداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرین كل منها فيما يلي :

- * لجنة الشئون الدستورية والتشريعية :
 - ١ - الشئون الدستورية.
 - ٢ - تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية واحكام الدستور.
 - ٣ - شئون اللائحة الداخلية.
 - ٤ - التشريعات المكملة للدستور.
 - ٥ - التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية.
 - ٦ - معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.
 - ٧ - تقارير هيئات الرقابة والتقييس في الدولة.
 - ٨ - تطوير وتحسين نظم الخدمات القانونية والقضائية.
 - ٩ - شئون الاعضاء وتحقيق صحة العضوية.
 - ١٠ - الحصانة البرلمانية.
- ١١ - احوال عدم الجمع واسقاط العضوية، فيما عدا ما تختص به اللجنة المشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء.
- * لجنة الخطة والموازنة :
 - ١ - الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.
 - ٢ - موازنات وحدات الادارة المحلية بالاشتراك مع لجنة الادارة المحلية.
 - ٣ - موازنة الجهاز المركزي للمحاسبات.
 - ٤ - التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزي للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية.
 - ٥ - والتقارير الخاصة التي يدها عن المركز المالي للمصالح والاجهزة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام.
 - ٦ - التشريعات المتعلقة بالضرائب والجمارك والرسوم والأنظمة المالية.
 - ٧ - موازنة مجلس الشعب وحساباته الختامية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بالخطيط وبالمالية.

* لجنة الشئون الاقتصادية :

- ١ - السياسة الاقتصادية.
- ٢ - مسائل النقد والإئتمان والادخار.

- ٣ - سياسة الاجور والاسعار.
 - ٤ - التأمين والقروض.
 - ٥ - شئون التجارة الداخلية.
 - ٦ - التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكي.
 - ٧ - شئون التجارة الخارجية.
 - ٨ - التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية.
 - ٩ - الشئون الاقتصادية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة والتكامل الاقتصادي مع السودان.
 - ١٠ - سياسة الاستثمار والمناطق الحرة.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزه المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادي.

* لجنة العلاقات الخارجية :

- ١ - دراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية.
 - ٢ - السياسة الخارجية للجمهورية.
 - ٣ - المؤتمرات الدولية.
 - ٤ - العلاقات الدولية.
 - ٥ - الاتفاقيات والمعاهدات السياسية.
 - ٦ - الاشتراك في المحادثات التي تجرى مع الوفود البرلمانية في مجال السياسة الخارجية.
 - ٧ - التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقضائي.
 - ٨ - المشاركة في استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بالسياسة الخارجية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارة المختصة بالشئون الخارجية.

* لجنة الشئون العربية :

- ١ - العلاقات مع الدول العربية.
 - ٢ - شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها.
 - ٣ - الشئون الخاصة بالاتحاد والوحدة بين الدول العربية.
 - ٤ - الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول العربية.
 - ٥ - شئون التكامل مع السودان.
 - ٦ - الجوانب السياسية المتعلقة بالسوق العربية المشتركة.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزه المختصة بشئون الوحدة او بشئون التكامل مع السودان.

* لجنة الدفاع والامن القومي والتعبئة القومية :

- ١ - امن الدولة الخارجي.
 - ٢ - شئون الامن الداخلي ومكافحة الجريمة.
 - ٣ - شئون القوات المسلحة.
 - ٤ - الدفاع المدنى والدفاع الشعبي.
 - ٥ - الطوارئ.
 - ٦ - التشريعات المتعلقة بضبط وافراد القوات المسلحة، وهيئة الشرطة.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزه المختصة بالدفاع والشئون الداخلية والامن العام.

* لجنة الاقتراحات والشكاوى :

- ١ - الاقتراحات بمشروعات قوانين او برغبات التي تقدم من اعضاء المجلس.
 - ٢ - العرائض التي تقدم الى اللجنة من المواطنين او التي تحال اليها من جهة الاختصاص.
 - ٣ - استقبال المواطنين لدراسة ما يعرض من شكاوى او مشاكل والعمل على حلها.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزه المختصة بشئون الرقابة والشكاوى.

* لجنة القوى العاملة :

- ١ - العمالة وعلاقات العمل والادارة العمالية والكافية الانتاجية.
- ٢ - التشريعات العمالية.

- ٣ - التشريعات المنظمة للعاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام.
- ٤ - التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.
- ٥ - تنظيم الحرفيين والتاهيل والتدريب المهني والتنظيم النقابي.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة التي تتولى شئون القوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتأمينات الاجتماعية.

* لجنة الصناعة والطاقة :

- ١ - الخطة العامة للإنتاج الصناعي وتقدير مسروقاتها.
- ٢ - الخطة العامة لكهرباء الجمهورية وخاصة كهربة الريف وتوزيع القوى الكهربائية وتوفيرها وصيانتها.
- ٣ - استخدامات الطاقة النووية والشمسية.
- ٤ - السياسة البترولية واتفاقات التقييد عن البترول.
- ٥ - السياسة العامة لتنمية واستغلال الثروة المعdenية وطرق البحث الجيولوجي والافادة منها في الصناعة.
- ٦ - وسائل خفض تكاليف الانتاج ومحاربة الاسراف.
- ٧ - رفع الكفاءة الانتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة.
- ٨ - العلاقات الصناعية.
- ٩ - التشريعات المتعلقة بالصناعة والقوى المحركة.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بالصناعة والتعدين والبترول وشئون الكهرباء والطاقة.

* لجنة الزراعة والري :

- ١ - الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية وتنميتهما بالتوسيع الراسي والافق.
- ٢ - الاصلاح الزراعي واستصلاح الارضي.
- ٣ - الجمعيات التعاونية الزراعية والانتمان الزراعي.
- ٤ - الري والصرف.
- ٥ - النهوض بالقرية المصرية والعمال الزراعيين.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الارضي والري.

* لجنة التعليم والبحث العلمي :

- ١ - التعليم بجميع انواعه ومراحله.
- ٢ - الجامعات ومراكز البحث العلمي.
- ٣ - محو الامية.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة التي تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمي.

* لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والآوقاف :

- ١ - الشئون الدينية وشئون الدعوة الاسلامية والمساجد دور العبادة.
- ٢ - الرعاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعي ورعاية الاحداث والاسرة والطفولة والتاهيل الاجتماعي ورعاية المعوقين.
- ٣ - الضمان الاجتماعي والاغاثة.
- ٤ - الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.
- ٥ - التخطيط الاجتماعي والبحث الاجتماعي والتنمية الاجتماعية (الاسر المنتجة - التكوين المهني - التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة).
- ٦ - اعمال المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية.
- ٧ - رعاية المهرجين واسر المقاتلين والشهداء.
- ٨ - الآوقاف وشئون البر.
- وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بالشئون الاجتماعية والشئون الدينية وشئون الآوقاف والازهر.

* لجنة الثقافة والاعلام والسياحة :

- ١ - الخدمات الثقافية.
- ٢ - الاعلام بتنوعه المختلفة.
- ٣ - الفنون والاداب والاثار.
- ٤ - السياحة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة التي تتولى الثقافة والاعلام والسياحة.

* لجنة الشئون الصحية والبيئة :

- ١ - الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.
- ٢ - التأمين الصحي.
- ٣ - التنقيف الصحي.
- ٤ - الاسعاف والطوارئ الصحية والتمريض.
- ٥ - دور النقاوه والتاهيل للمجندين ومشوهي الحرب.
- ٦ - الصحة النفسية.
- ٧ - الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام وبالجامعات والمعاهد العليا.
- ٨ - مكافحة الامراض المتنورة والاوئنة والدرن والارماد.
- ٩ - الحجر الصحي والقوموسيونات الطبية وتنظيم الاسرة.
- ١٠ - حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- ١١ - التشريعات الصحية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص وزارة الصحة والجهات المختصة بشئون الاسرة والبيئة.

* لجنة النقل والمواصلات :

- ١ - النقل البري.
- ٢ - النقل الجوي.
- ٣ - النقل البحري والنهرى.
- ٤ - قناة السويس.
- ٥ - الموانئ والطرق والكبارى.
- ٦ - البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والجهات التي تتولى شئون النقل والمواصلات.

* لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعهير :

- ١ - التعمير الحضري والريفي.
- ٢ - الاسكان والتشييد والتعاون الاسكاني.
- ٣ - المرافق العامة.
- ٤ - مواد البناء.

٥ - التخطيط العمراني وشئون التعمير والمدن الجديدة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة التي تتولى شئون الاسكان والتعهير.

* لجنة الادارة المحلية والتنظيمات الشعبية :

- ١ - الادارة المحلية وال المجالس الشعبية المحلية.
- ٢ - التنظيمات الشعبية.
- ٣ - تشريعات الادارة المحلية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات المختصة بالإدارة المحلية والتنظيمات الشعبية والتعاون الانساجي.

* لجنة الشباب :

- ١ - رعاية الشباب وال التربية الروحية والرياضية.
- ٢ - الاندية و مراكز الشباب.
- ٣ - المجلس الاعلى لرعاية الشباب والرياضة.

٤ - الاتحادات الرياضية واللجنة الاولمبية والمسابقات والبعثات الرياضية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزة المختصة بشئون الشباب والرياضة.

الفرع الثالث اسلوب عمل اللجان النوعية

المادة ٤٥

تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادي، الموضوعات التي تدخل في نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور الاسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التي تستحق الدراسة وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.

المادة ٤٦

تنولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بمشروعات قوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التي يقرر المجلس أو رئيسه احالتها إليها وفقاً لاحكام هذه اللائحة.

المادة ٤٧

مع مراعاة حكم المادة (١٦٦) من هذه اللائحة لكل لجنة حق اقتراح القوانين، ويقدم رئيس اللجنة الاقتراح كتابة رئيس المجلس، ويعرض الاقتراح على المجلس، فإذا فرر جواز نظره احاله مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة أو إلى لجنة خاصة.

وعلى اللجان النوعية اخطار لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بجميع مشروعات القوانين أو الاقتراحات بمشروعات القوانين أو القرارات بقوانين المحالة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة لمراجعة صياغتها أو موافاة اللجنة الأصلية بآية ملاحظات تراها بحسب الاحوال.

المادة ٤٨

تنقصى كل لجنة من اللجان النوعية أثار تطبيق القوانين العامة التي تمس مصالح الجماهير الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع اهداف القانون، وعليها ان تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التي تراها في هذا الشأن، ولمكتب المجلس ان يستطلع رأي اللجنة العامة في هذه التقارير لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

المادة ٤٩

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية في حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو امامها أو في الصحف ووسائل الاعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التي صدرت عنها او صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير الى رئيس المجلس تضمنها المدى الذي وصل اليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولمكتب المجلس ان يعرض هذه التقارير على المجلس.

المادة ٥٠

لكل لجنة ان تبدي اقتراحات برغبات فيما يدخل في اختصاصها من موضوعات عامة اجتماعية او اقتصادية او سياسية او ثقافية او ادارية.
ولرئيس المجلس ان يخطر الحكومة بهذه الاقتراحات ويطلب الاجابة عنها. ولمكتب المجلس ان يدرجها في جدول اعمال المجلس باعتبارها اقتراحات برغبات مقدمة من اللجنة.
 ولمكتب المجلس - بناء على عرض رئيسه - حالة ردود الحكومة بشأن هذه الاقتراحات الى اللجنة العامة لدراستها وابداء الرأي في الاجراء المناسب في شأنها.

المادة ٥١

لرئيس الحكومة ولغيره من اعضائها، ان يستطيعوا رأي اللجان النوعية في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة او الميزانية العامة للدولة، او في شأن مشروع قانون او مشروع قرار او اي موضوع يدخل بحثه في اختصاصها، وذلك قبل الموافقة عليه او اصداره او تنفيذه.
وللوزير ان يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها في امر عاجل.
ويدعو رئيس المجلس اللجنة الى الاجتماع في الاحوال المديدة في الفترتين السابقتين، وتحيط اللجنة رئيس المجلس بتقرير عما جرى في هذا الاجتماع.

المادة ٥٢

لكل لجنة ان تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص باي من المسائل الداخلة في نطاق عملها لل الاستماع الى ما يدللي به من اوضاحات او غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.
وتحيط اللجنة رئيس المجلس علما بما يجري في هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة باعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

الفرع الرابع اجراءات عمل اللجان النوعية ادارة اعمال اللجان والاشراف عليها

المادة ٥٣

يشرف رئيس اللجنة على اعمالها وعلى العاملين بامانتها ويتولى ادارة جلساتها، ويحل محله عند غيابه اقدم الوكيلين ثم اكبرهما سنا.
ويتولى امين سر اللجنة معاونة رئيسها في الاشراف على امانتها التي تشكل من امين اللجنة وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالامانة العامة للمجلس.
وإذا غاب امين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين اعضائها.

المادة ٥٤

يضع مكتب اللجنة جدول اعمالها بناء على اقتراح رئيسها وتنعقد اللجنة بناء على دعوة منه.
ويراعى في تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها الا في الاحوال العاجلة التي تقتضي ذلك وبموافقة رئيس مجلس.
وفيما عدا الحالات العاجلة يجب ان توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد للانعقاد بثمان واربعين ساعة على الاقل، كما يجب ان يرافق بالدعوة جدول اعمال الجلسة.
وتستمر اللجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس في مباشرة نشاطها لانجاز ما لديها من اعمال، ولرئيس مجلس دعوتها لانعقاد فيما بين ادوار الانعقاد اذا رأى ملحا لذلك او بناء على طلب الحكومة.

المادة ٥٥

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على احالة موضوع نرى انه يدخل في اختصاصها الى لجنة اخرى، او على احالة موضوع الى اللجنة ترى انه لا يدخل في اختصاصها.
ويعرض رئيس مجلس الامر على مكتب المجلس قبل احالته الى المجلس، ويصدر المجلس قراره في ذلك دون مناقشة بناء على ما يعرضه الرئيس.

المادة ٥٦

لكل لجنة عند بحث موضوع معرض عليها ان تحيله كله او بعضه الى عضو او اكثر من اعضائها، او ان تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه. وللجنة ان تستعين في عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.

المادة ٥٧

يجوز للجنة - بموافقة رئيس المجلس - ان تدرس الجوانب الداخلة في اختصاصها في موضوع احاله الى لجنة اخرى، وان تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها. ولرئيس المجلس ان يطلب من رئيس اللجنة ابداء رايها في تقرير معرض على المجلس من لجنة اخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، وللمجلس ان يقرر ما يراه في هذا الشأن.

المادة ٥٨

يجوز بموافقة رئيس المجلس ان تطلب اللجنة الاصلية من احدى لجان المجلس الاخرى ابداء رايها للاستئناس به في موضوع معرض على اللجنة الاصلية. جلسات اللجان

المادة ٥٩

جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها الا لاعضاء المجلس والعاملين بامانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء طبقاً للاحكم المقررة في هذه اللائحة، ولا يجوز ان يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام اجتماعات اللجان الا بناء على اذن من رئيسها.

المادة ٦٠

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً الا بحضور ثلث اعضاء اللجنة، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ اي قرار في موضوع معرض عليها الا بحضور اغلبية اعضائها، وتتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين. واذا لم تكتمل اغلبية اللجنة اجل رئيسها التصويت على القرارات الى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففي الحالات التي يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد اخر في ذات اليوم مع اعادة اخطار اعضائها بهذا الموعد. وتكون قرارات اللجنة في الجلسة التي اجل الانعقاد اليها صحيحة اذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد اعضائها. فادا نقص عدد الحاضرين عن ذلك وجب على رئيس اللجنة عرض الامر على رئيس المجلس. وفي جميع الاحوال يعتبر الموضوع المعرض على اللجنة مرفوضاً في حالة تساوى الاصوات ويجب الاشارة الى ذلك في تقرير اللجنة.

المادة ٦١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لكل عضو من اعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضواً فيها، وذلك ما لم يكن الموضوع المعرض عليها متعلقاً بشخصه اوله فيه مصلحة شخصية خاصة. وللعضو حق الاشتراك في المناقشة باللجنة التي يحضرها دون ان يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة ٦٢

لكل عضو بالمجلس حتى ابداء رايه كتابة في اي موضوع او مشروع محال الى احدى اللجان ولو لم يكن عضوا فيها.

ويقدم العضو رايه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الاراء المقدمة من اعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد اخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها، مع دعوته للحضور لابداء ما يراه من ملاحظات وايضاحات امامها دون ان يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المادة ٦٣

لاعضاً الحكومة ومن ينديونهم من معاونينهم ولو كلاًء الوزارة لشئون مجلس الشعب، حضور جلسات اللجان اثناء مناقشتها للموضوعات التي تدخل في اختصاصهم.
ويجوز لكل لجنة ان تدعى - عن طريق رئيس المجلس - اعضاء الحكومة، ورؤساء الادارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام، وغيرهم من القائمين على ادارة اية قطاعات او انشطة في المجتمع، وذلك لسماع رايهم وايضاحاتهم فيما يكون معروضاً على اللجنة من موضوعات.
وعلى اعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة حضور جلسات اللجان بعد اخطارهم بالدعوة.

ويجوز لاعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلي المناصب والوظائف العامة ومعاونينهم، ان يصبحوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم او الاجهزة التي يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان.
ويجب عليهم جميعاً ان يقدموا جميع البيانات والمستندات والايضاحات والشرح التي تساعدهم اللجان على اداء اختصاصها.

المادة ٦٤

تكون اولوية الكلام في اجتماعات اللجان لممثلي الحكومة ثم لاعضاء اللجنة، فلمقدمي الاقتراحات المحالة اليها ثم للحاضرين من اعضاء المجلس.
وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام في جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك في جلسات المجلس، والتي لا تتعارض مع الاحكام المنصوص عليها بشأن اللجان في هذه اللائحة.

المادة ٦٥

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه اسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وامين سرها وامين اللجنة.
وتعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، والقرارات بقوانين المكملة للدستور، والتعديلات الجوهرية الهامة في القوانين الاساسية وفي الموضوعات السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية الهامة وذلك بموافقة اغلبية اعضاء اللجنة، او بناء على طلب رئيس المجلس او الحكومة. ولرئيس المجلس ان يقرر طبع هذه المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة.
وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتب رئيس المجلس ومكاتب الوكيلين وامين عام المجلس.

تقارير اللجان

المادة ٦٦

على كل لجنة ان تقدم تقريرا الى المجلس عن كل موضوع يحال اليها، او الى الجهة التي احالته اليها طبقا لاحكام هذه اللائحة، وللجنة اذا عرضت لها مسألة اثناء دراستها او اتضحت لها امر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث الحال اليها ان تحيط رئيس المجلس علمًا به.

للرئيس – اذا رأى محلاً لذلك – ان يعهد اليها بحثه واعداد تقرير برایها فيه لعرضه على المجلس او ان يعرض الامر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.

المادة ٦٧

يجب ان يشتمل تقرير اللجنة بيان اجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال اليها، والاسباب التي استندت اليها في رأيها ورأى اللجنة او اللجان التي تكون قد استنانت بملحوظاتها، ومجمل الاراء الاخرى التي ابديت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الاراء والاقتراحات المكتوبة التي اخطرت بها. وترفق بتقرير اللجنة نصوص المنشروقات او التشريعات محل التقرير مع ذكراتها الايضاحية. ويجب ان يتضمن تقرير اللجنة، الاراء المخالفة التي تكون قد ابديت من اعضائها في الموضوع، ومجمل الاسباب التي تستند اليها هذه الاراء، اذا طلب ذلك اصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

المادة ٦٨

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال اليها، احد اعضائها ليكون مقرراً للموضوع، وليبين رأيها فيه امام المجلس، كما يختار المكتب مقرراً احتياطياً يحل محل المقرر الاصلي عند غيابه، فاذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه ان يطلب من رئيس اللجنة او من احد الحاضرين من اعضائها، ان يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

المادة ٦٩

اذا كان عدد اصحاب الرأي المعارض لرأي اغلبية اللجنة لا يقل عن نصف عدد اصحاب الاغلبية، جاز لهم ان يختاروا ممثلاً للتوضيح رأيهم امام المجلس. فاذا كان عدد المعارضين لرأي الاغلبية يقل عن النصاب المحدد في الفقرة السابقة، كان لهم ان يثبتوا اسماؤهم في التقرير، وان يختاروا من بينهم من تكون له الاولوية الكلام عنهم اثناء مناقشة التقرير اذا طلوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، واذا كان من بينهم ممثل لاحذى الهيئات البرلمانية لاحذاب المعارضة كانت له الاولوية عليهم في الكلام.

المادة ٧٠

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الاقل من تاريخ احالة الموضوع اليها، ما لم يحدد المجلس ميعداً اخر، فاذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس ان يطلب من رئيس اللجنة بيان اسباب التأخير وتحديد المدة الالزامية لاتمام عملها، وللرئيس ان يعرض الامر على المجلس ليقرر ما يراه. ويجوز في هذه الحالة للمجلس ان يحيل الموضوع الى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه خلال المدة التي يحددها.

المادة ٧١

يجوز بموافقة اغلبية اعضاء اللجنة او بناء على طلب رئيس المجلس، ان تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون او اقتراح بمشروع قانون، او موضوع له اهمية خاصة في اجتماع عام تدعوه لحضوره من يشاء من اعضاء المجلس لابداء الرأي او الملاحظات التي يراها، ويجب في هذه الحالة ان تضمن اللجنة تقريرها الى المجلس رأيها فيما ابدى في هذا الاجتماع العام من اراء او اقتراحات.

المادة ٧٢

يقدم رئيس اللجنة تقريرها الى رئيس المجلس للنظر في ادراجه بجدول الاعمال.
ويجب طبع التقرير وتوزيعه على اعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره باربع وعشرين ساعة على الاقل،
وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس في الاحوال العاجلة ادراج الموضوع بجدول الاعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير
في الجلسة.

المادة ٧٣

رئيس المجلس ولكل لجنة من لجانه ان تطلب من المجلس بواسطة رئيسها او مقررها اعادة اي تقرير الى
اللجنة، ولو كان المجلس قد بدا في نظره، وذلك لاعادة دراسة الموضوع او بعض جوانبه في ضوء ما دار من
مناقشات او ما استجد من ظروف واعتبارات.
ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع الى رأي رئيس اللجنة او مقررها ورأي الحكومة.

المادة ٧٤

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوي عادي لرئيس المجلس في الموعد الذي يحدده تقريرا عن اوجه
نشاطها خلال هذا الدور، ويجب ان يتضمن هذا التقرير بيان الموضوعات التي احيلت اليها، والتقارير التي
انجزها، وما قرره المجلس بشأنها الموضوعات التي تبقت لديها، وما لم يتم انجازه منها والاسباب التي أدت الى
عدم اعداد اللجنة تقاريرها بشأنها.
واللجان كذلك ان تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبررا لذلك، ولرئيس المجلس ان يامر بطبع هذه
التقارير وتوزيعها او باحالتها الى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

تزويد اللجان بالوثائق والبيانات والمعلومات والخبراء

المادة ٧٥

تعد كل لجنة في بداية دور الانعقاد العادي بيانا باسماء الخبراء المتخصصين والمبرزين في ميادين العمل
والنشاطات الداخلية في دائرة اختصاص اللجنة.
ويعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده وتحفظ اللجنة البيان المذكور في سجل خاص بالخبراء.
ولللجنة ان تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد او اكثر من المقيدين في السجل المذكور لدراسة موضوع او
أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.
ويحدد مكتب المجلس المكافآت التي تمنح للخبراء بناء على ما يعرضه رئيس اللجنة.
ويجوز للجنة ان تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد او اكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة ولفترات تحدد
في بداية كل دور انعقاد.

المادة ٧٦

لكل لجنة من لجان المجلس ان تحصل على كافة البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة
اليها من اية جهة رسمية او عامة، وعليها ان تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس واعضاءه من تكوين رأيهما في
الموضوع على اسس موضوعية سليمة عند مناقشته.
ويجوز ان تقوم لجنة المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال اليها بعد موافقة مكتب المجلس،
ويتحمل المجلس في هذه الحالة بالنفقات الازمة.

المادة ٧٧

يجيل رئيس المجلس الى اللجان المختصة جميع البيانات والآوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة اليها ويجوز لاعضاء اللجنة الاطلاع عليها وخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لاي عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة.

المادة ٧٨

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء، مكتب رئاسة المجلس وتودع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة.
ويودع كل وزير امانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادي للمجلس – وكلما طلب رئيسها ذلك – عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلية في اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة ذات الشان وفروعها والاجهزة التابعة لها او التي تخضع لشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الاحصائية المنصورة المتعلقة بنشاط هذه الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التي تلزم لتعاونة اعضاء اللجنة على الالامام التام باختصاص الوزارة المذكورة، ونشاطها ونظام سير العمل فيها، والشئون الداخلية في اختصاص اللجنة.

المادة ٧٩

يودع الوزراء اللجان المختصة نسخا من التقارير الخارجية التي اعدوها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشترکوا فيها، ونسخا من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الجمهورية في مهمات خارجية او في المؤتمرات والاجتماعات الدولية.
واللجنة المختصة ان تستوضح الوزير اذا الشان فيما تتضمنه هذه التقارير او ان تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها
وعلى اللجنة ان تقدم لرئيس المجلس اية ملاحظات هامة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس.

المادة ٨٠

لكل لجنة من لجان المجلس ان تطلب من اي وزير معلومات او اوضاحات عن نشاط وزارته او فروعها او الهيئات او المؤسسات او الاجهزة التي تشرف عليها، وللعضو عن طريق لجنته او اللجنة المختصة ان يطلب المعلومات او البيانات التي تمكنه من دراسة موضوع معين يتعلق ب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية.
وعلى الحكومة ان تجيب على طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول اخطار رئيس المجلس.

المادة ٨١

لللجنة ان تطلب عند نظرها لمشروع قانون او لموضوع يدخل في اختصاصها، جميع الدراسات والابحاث والمعلومات والاضاحات والاحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في اعداد المشروع او ذات الصلة بالموضوع.
واللجنة ان تطلب حضور الخبراء والفنين والخصائص الذين اسهموا في ذلك لعرض الامور المتعلقة بالمشروع او الموضوع والاغراض المستهدفة منه على اللجنة.

الفصل السادس الجان الخاصة والمشتركة

المادة ٨٢

للمجلس ان يقرر – بناء على ما يعرضه رئيسه او بناء على طلب الحكومة – الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة او بحث مشروع قانون او اقتراح بمشروع قانون او قرار بقانون او موضوع او مسألة محددة، واعداد تقرير بشأنها للمجلس.

ويختار رئيس المجلس رئيس واعضاء اللجنة الخاصة ويخطر المجلس باسمائهم في اول جلسة. وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس بشأن الموضوع الذي شكلت من اجله او بانتهاء عملها.

المادة ٨٣

للمجلس – بناء على ما يقترحه رئيسه او بناء على طلب الحكومة – ان يقرر حالة موضوع معروض عليه الى لجنة مشتركة من مكاتب او اعضاء لجنتين او اكثر من اللجان النوعية للمجلس. ويراس اللجنة المشتركة احد وكيلي المجلس او اقام رؤساء اللجان ثم اكبرهم سنا، كما يتولى امانة سرها اقدم امناء السر ثم اكبرهم سنا، وذلك ما لم يعين المجلس في قراره رئيس وامين سر اللجنة المشتركة. ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى ادارة امانتها من بين العاملين بالامانة العامة للمجلس. ومع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين او اكثر حضور ثلث اعضاء كل لجنة على حدة على الاقل، ولا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة الا بموافقة اغلبية مجموع اعضاء اللجنة المشتركة.

المادة ٨٤

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين تسرى على اللجان الخاصة والمشتركة القواعد المقررة في المواد (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠) والمواد من (٥٢ الى ٧٣) والقرنان الثالثة والرابعة من المادة (٧٥) والمواد (٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١) من هذه اللائحة، وذلك على ان يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية.

الفصل السابع الشعبة البرلمانية

المادة ٨٥

مجلس الشعب هو شعبة جمهورية مصر العربية للمؤتمرات البرلمانية الدولية. وتكون الجمعية العمومية للشعبة من جميع اعضاء المجلس. ورئيس المجلس هو رئيس الشعبة ووكيل المجلس هما وكيل الشعبة.

المادة ٨٦

تشكل اللجنة التنفيذية للشعبة من مكتب المجلس ورئيس لجنة العلاقات الخارجية، وثمانية من الاعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بناء على ترشيح مكتب المجلس، وثلاثة اعضاء يختارهم مكتب المجلس من بين المتخصصين في نشاط الشعبة، على ان يكون من بينهم عضو واحد على الاقل من ممثلي الهيئات البرلمانية لاحزاب المعارضة.

ويتولى امين عام المجلس الامانة العامة للشعبة ويشرف على تنظيم اmantتها واعمالها ويكون مسؤولا عنها امام رئيس الشعبة.

المادة ٨٧

يعقد المجلس في هيئة شعبة برلمانية اجتماعا سنويا دوريا خلال شهر يناير من كل عام للنظر في المسائل المتعلقة بشئون الشعب، كما يعقد المجلس اجتماعا طارئا بناء على ما تقرره اللجنة التنفيذية للشعبة للنظر في الامور الطارئة المتعلقة بها.

المادة ٨٨

تختص الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية بما يلي :

- (أولا) النظر في مقررات اللجنة التنفيذية للشعبة بشأن الاشتراك في اية منظمة برلمانية دولية او اقليمية وفي العلاقة بين الشعب وغيرها من المنظمات البرلمانية الأجنبية.
- (ثانيا) النظر في الوسائل الكفيلة بتحقيق توصيات الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية.
- (ثالثا) توجيه الرسائل الى برلمانات الدول الاخرى او الى الاتحادات او الهيئات او المنظمات البرلمانية الدولية بشأن الموضوعات الهامة المتعلقة بالسياسة الخارجية، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس الشعب، او اللجنة التنفيذية للشعبة.
- (رابعا) تحديد قيمة الاشتراك السنوي الذي تؤديه الشعبة لاتحاد البرلماني الدولي او غيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية التي تكون الشعبة عضوا فيها.
- (خامسا) اعتماد الموارزنة والحساب الختامي للشعبة.
- (سادسا) النظر في تقرير النشاط السنوي للشعبة.

المادة ٨٩

تنولى اللجنة التنفيذية للشعبة الاختصاصات الآتية :

دراسة الرسائل التي ترد من برلمانات الدول الاجنبية وتحديد النظام الذي تتم دراستها وفقا له، وطريقة الرد عليها سواء باعلان من المجلس او باية طريقة اخرى مناسبة، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

اعداد برنامج اعمال الشعبة وتنظيم جهودها ومشروع موازنة وحساب ختامي الشعبة.

تقدير الاشتراك في الاجتماعات البرلمانية الدولية المختلفة وتنظيم مساهمة الشعبة في اعمال ونشاط المنظمات البرلمانية.

تعيين مندوبى الشعبة لدى مجلس الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من الاتحادات والمنظمات البرلمانية التي تشتراك فيها وكذلك تحديد ممثلى الشعبة الذين توفرهم الى الاجتماعات البرلمانية الدولية.

اعداد نظام نموذجي لجمعيات الصداقة بين مجلس الشعب المصري والبرلمانات الاخرى والموافقة من حيث المبدأ على انشاء هذه الجمعيات.

اعداد تقرير سنوي عن اعمال الشعبة لعرضه على الجمعية العمومية للشعبة.

النظر في تبليغ القرارات التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية الى الجمعية العمومية للشعبة.

وضع القواعد اللازمة لتنظيم اسلوب واجراءات وقواعد الصرف من صندوق الشعب واداء عمل اللجنة بمراعاة الاحكام المنصوص عليها في اللائحة.

وتبلغ اللجنة التنفيذية القرارات المبنية في البند (٧) الى المجلس بتقرير يتضمن نصوص القرارات، والاسباب التي صدرت بناء عليها، وتوصيات اللجنة بشأن التصرف المناسب حيالها.

المادة ٩٠

تقدم الوفود البرلمانية التي تمثل المجلس في زيارات خارجية او اجتماعات برلمانية الى رئيس المجلس تقارير عن مهمتها وذلك خلال شهر على الاقل من تاريخ عودتها.

كما يقدم اعضاء وفود الشعبية الذين يشاركون في مؤتمرات او جلسات مجلس الاتحاد البرلماني الدولي او لجانه، او غيره من المنظمات البرلمانية الى رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة، خلال شهر من تاريخ عودتهم من مهمتهم، تقريرا عن الاعمال والانشطة التي اسهموا فيها.

للرئيس ان يامر بطبع التقارير المشار اليها في الفقرتين السابقتين وعرضها على الجمعية العمومية للشعبة مباشرة او مع التقرير الذي تعدد لجنة العلاقات الخارجية في هذاخصوص.

المادة ٩١

يؤدي كل من اعضاء المجلس اشتراكا سنويا في الشعبية قدره ثلاثة جنيهات، ويستقطع الاشتراك من مكافأة العضوية في موعد غايته ٣١ ديسمبر من كل عام.

المادة ٩٢

يكون للشعبية صندوق خاص تتكون موارده من اشتراكات الاعضاء، والاعتماد الذي يخصص في موازنة المجلس لمواجهة مصروفات الشعبية.
ولا تصرف اية مبالغ الا بامر من رئيس الشعبية ووفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، ويتولى امين عام الشعبية الصرف من الصندوق، وتكون له الاختصاصات المقررة لامين عام المجلس.

الباب الثالث انتخابات الاجهزة البرلمانية للمجلس

المادة ٩٣

تجري عمليات الانتخاب بين اعضاء المجلس بطريق الاقتراع السري في جلسات علنية.
ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم عضو المجلس، او اعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض عند النداء على اسمه.
ويعتبر صوت العضو باطل اذا ادرج في ورقة الانتخاب اكثر او اقل من العدد المطلوب انتخابه.

المادة ٩٤

يختار المجلس - بناء على ترشيح رئيسه - لجنة خاصة من ثلاثة الى سبعة من بين اعضائه، على ان يكون من بينهم ممثل للهيئات البرلمانية لاحزاب المعارضة، للاشراف على عملية الانتخاب وجمع الاصوات وفرزها، واعداد تقرير بالنتيجة ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

المادة ٩٥

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين اعضائه بالاغلبية المطلقة، اذا تعلقت بانتخاب عضو واحد، وبالقائمة والاغلبية النسبية في الاحوال الاخرى.
وفي الاحوال التي يتحتم فيها الحصول على الاغلبية المطلقة، اذا لم يحصل احد الاعضاء على هذه الاغلبية، اعيد الانتخاب بين العضوين الذين نالا اكثرا الاصوات عددا، فاذا تساوى مع احدهما او كليهما واحد او اكثرا من الاعضاء الآخرين اشتركتوا معهما في المرة الثانية.
ويكتفي في هذه الحالة بالاغلبية النسبية، فاذا نال اثناء او اكثرا من الاعضاء اصواتا متساوية تكون الاولوية لمن تعينه القرعة.
واما كان المطلوب انتخابه اثنين من الاعضاء ولم يحصل احد على الاغلبية المطلقة في الاحوال التي تحتمها هذه اللائحة، اعيد الانتخاب بين عدد يساوي ضعف العدد المطلوب انتخابه.

الباب الرابع تمثيل الهيئات البرلمانية لاحزاب

المادة ٩٦

يخطر كل حزب سياسي رئيس المجلس كتابة في بداية دور انعقاد عادي، باسم من يختاره الحزب ممثلا لهيئته البرلمانية بالمجلس، وكذلك باسماء من ينتمون الى الحزب من اعضاء المجلس. وعلى الحزب ان يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانات خلال اسبوعين على الاقل من تاريخ حدوثه.

المادة ٩٧

يعبر ممثل الهيئة البرلمانية للحزب عنه، في كل ما يتعلق بشئونه المتصلة بالمجلس ونشاطهن كما تكون له الاولوية في الكلام المجلس ولجانه على باقي اعضاء المجلس المنتدبين الى الحزب.

المادة ٩٨

يخطر كل حزب سياسي رئيس المجلس كتابة في بداية دور انعقاد عادي، باسم من يختاره الحزب ممثلا لهيئته البرلمانية بالمجلس، وكذلك باسماء من ينتمون الى الحزب من اعضاء المجلس. وعلى الحزب ان يخطر رئيس المجلس كتابة بكل تغيير في هذه البيانات خلال اسبوعين على الاقل من تاريخ حدوثه.

الباب الخامس الإجراءات السياسية البرلمانية الفصل الأول الإجراءات الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية

المادة ٩٩

يعقد مجلس الشعب اجتماعا خاصا للمناقشة في ترشيح رئيس الجمهورية ويتم الترشيح طبقا للمادة (٧٦) من الدستور في جلسة علنية، بناء على اقتراح كتابي مقدم الى رئيس المجلس من ثلث الاعضاء على الاقل يتضمن اسم من يقترحون ترشيحه للرئاسة ومدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٥) من الدستور في المرشح. ويعلن رئيس المجلس في الجلسة اسم المرشح للرئاسة.

المادة ١٠٠

يعقد المجلس جلسة بعد اعلان نتيجة الاستفتاء على رئاسة الجمهورية، يؤدي فيها رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها في المادة (٧٩) من الدستور.

المادة ١٠١

في حالة استقالة رئيس الجمهورية من منصبه يعقد المجلس فورا جلسة سرية عاجلة بناء على طلب رئيس المجلس لعرض كتاب الاستقالة المقدم من رئيس الجمهورية على المجلس. وللمجلس قبل البث في طلب الاستقالة ان يحيلها الى اللجنة العامة للمجلس بالاشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتقديم تقرير عنها. وفي حالة رفض المجلس لاستقالة بأغلبية ثلثي اعضائه، ينتقل مكتب المجلس الى رئيس الجمهورية ليبلغه بقرار المجلس واسبابه، فإذا اصر الرئيس على الاستقالة اعيد عرض الامر على المجلس مع بيان لما قرره الرئيس والاسباب التي استند اليها.

المادة ١٠٢

يكون اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته طبقاً للمادة (٨٥) من الدستور وفق أحكام القانون الذي ينظم ذلك.

المادة ١٠٣

يخطر رئيس مجلس الشعب بخلو منصب رئيس الجمهورية، وعليه أن يدعو المجلس فوراً لعقد جلسة خاصة لاعلان خلو المنصب.
ويوجه رئيس مجلس الشعب بياناً إلى الشعب في يوم اعلان خلو المنصب.
ويعتبر رئيس المجلس متخلياً عن منصبه، إذا تولى رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة طبقاً لاحكام المادة (٨٤) من الدستور وذلك فور اداءه اليمين الدستورية أمام المجلس، وفي هذه الحالة يرأس المجلس بصفة مؤقتة أقدم وكيلي المجلس ثم أكبرهما سنًا.

الفصل الثاني مناقشة بيانات رئيس الجمهورية

المادة ١٠٤

يلقي رئيس الجمهورية في الجلسة الافتتاحية دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة.
ولرئيس الجمهورية أن يلقي أية بيانات أخرى أمام المجلس.

المادة ١٠٥

ترفع الجلسة التي يلقى فيها رئيس الجمهورية بياناً بالمجلس بانتهاء القائه لهذا البيان.
ويدعى رئيس المجلس اللجنة العامة للاجتماع بعد انتهاء الجلسة للنظر فيما ورد في بيان رئيس الجمهورية، وفيما يقتضيه من أمور متعلقة بخطة المجلس ونشاطه وفيما قد يقدم من اقتراحات مناقشة هذا البيان.

المادة ١٠٦

يجوز لخمسين من أعضاء المجلس التقدم بطلب كتابي إلى رئيسه باقتراح مناقشة ما ورد في بيان رئيس الجمهورية كله أو بعضه متضمناً المبررات التي تدعوه لهذه المناقشة.
ويعرض الرئيس الطلب في ذات اليوم على اللجنة العامة للمجلس للنظر فيه، فإذا اقرته اللجنة بأغلبية أعضائها عرضه الرئيس على المجلس في أول جلسة تالية للموافقة بأغلبية الأعضاء على مبدأ اجراء هذه المناقشة والموعد الذي يحدده لها.
فإذا قرر المجلس مناقشة بيان رئيس الجمهورية أحاله إلى اللجنة العامة أو لجنة خاصة يشكلها بناءً على اقتراح رئيسه، على أن يكون من بين أعضائها ممثل واحد على الأقل للهيئات البرلمانية لاحزاب المعارضة والمستقلين، وتكون رئاستها لأحد الوكيلين وتقوم اللجنة بدراسة البيان واعداد تقرير عنه للمجلس في الموعد الذي يحدده لذلك.

المادة ١٠٧

يقدم ممثلو الهيئات البرلمانية للاحزاب الى رئيس المجلس بيانا كتابيا باسماء طالبي الكلام من اعضائها في مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، كما يجب ان يقدم من يرغب من اعضاء المجلس في الكلام طلبا كتابيا بذلك الى رئيس المجلس.

ويجب ان تتضمن هذه الطلبات الموضوعات المحددة التي يطلب الكلام فيها وان تقدم قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان واربعين ساعة على الاقل.

وينسق مكتب المجلس بين طلبات الكلام قبل موعد الجلسة بوقت كاف، ويخطر الرئيس مقدمي هذه الطلبات كتابة بما تنتهي اليه المكتب في هذا الشأن.

ولا يجوز الاذن بالاشتراك في المناقشة الا لمن طلب الكلام من الاعضاء طبقا للاحكم السابقة، وكذلك لمن يقرر المجلس - بناء على اقتراح رئيسه - الاذن له من الاعضاء بذلك.

المادة ١٠٨

يحدد المجلس - بناء على اقتراح رئيسه - في بداية الجلسة المخصصة لمناقشة الموعد الذي تنتهي فيه، والمدة التي تخصص للعضو للكلام، والمدة التي تخصص لمجموع طالبي الكلام من كل هيئة برلمانية للاحزاب، بمراعاة حجم عضويتها في المجلس.

المادة ١٠٩

ينتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لمناقشة بيان رئيس الجمهورية، وينظم رئيس المجلس ترتيب المناقشة بما يسمح لكل عضو من طالبي الكلام ولكلفة الاتجاهات السياسية بان تبدي اراءها، وذلك بمراعاة القواعد المقررة لل الاولوية في الكلام في هذه اللائحة.

ولا يجوز اغفال باب المناقشة في تقرير اللجنة قبل ان يتحدث واحد على الاقل من طالبي الكلمة من كل هيئة من الهيئات البرلمانية للاحزاب.

المادة ١١٠

يأخذ رئيس المجلس الرأي في تقرير لجنة مناقشة بيان رئيس الجمهورية بعد ان يقرر المجلس اغفال باب المناقشة، ويجوز للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - ان يحيل اقتراحات الاعضاء الى اللجنة التي اعدت التقرير او الى لجنة خاصة يشكلها المجلس لهذا الغرض لابداء رايها للمجلس قبل اخذ الرأي في هذه الاقتراحات.

الفصل الثالث

مناقشة برنامج الوزارة

المادة ١١١

يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، كما يلقى بيانا عن برنامج الوزارة عقب تشكيلها.

ويناقش المجلس بيان رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الوزارة ويحال هذا البيان الى لجنة خاصة لدراسته واعداد تقرير عنه برئاسة احد وكيلي المجلس، مع مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية للاحزاب المعارضة والمستقلين.

ويجوز ان يلقى كل وزير بيانا تفصيليا عن برنامج وزارته امام اللجنة المختصة او امام المجلس. وعلى اللجنة ان تضمن تقريرها رايها فيما عرضته عليها اللجان النوعية المختصة من توصيات.

ومع مراعاة الاحكام السابقة تسرى الاحكام المقررة في المواد (١٠٧، ١٠٩، ١٠٨، ١١٠) من هذه اللائحة على الاجراءات المتعلقة بهذه المناقشة او مناقشة اية بيانات اخرى لرئيس مجلس الوزراء، على ان يتولى مكتب المجلس في هذا الشأن الاختصاصات المقررة للجنة العامة للمجلس.

الفصل الرابع

مناقشة اعلان حالة الطوارئ وال الحرب

المادة ١١٢

تكون موافقة مجلس الشعب على اعلان الحرب طبقاً للمادة (١٥٠) من الدستور، في جلسة سرية عاجلة يعقدها المجلس بناءً على طلب رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

يخطر رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بقرار اعلان حالة الطوارئ، مشفوعاً ببيان عن الاسباب والمبررات التي دعت الى ذلك.
ويعرض رئيس المجلس قرار رئيس الجمهورية باعلان حالة الطوارئ او مدتها على المجلس، في جلسة عاجلة يعقدها لهذا الغرض خلال اربع وعشرين ساعة من اخطاره بالقرار.

المادة ١١٤

لرئيس الجمهورية او من ينوبه، الادلاء ببيان امام المجلس عن اعلان حالة الطوارئ.
وعلى رئيس مجلس الوزراء ان يدللي ببيان عن الاسباب والظروف التي ادت الى هذا الاعلان.
ويحيل المجلس بيان رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء الى اللجنة العامة لدراسته، وتقدم تقرير عنه الى المجلس متضمناً رايها في توافر الاسباب التي ادت الى صدور اعلان هذه الحالة، وفي المدة اللازمة لاستمرارها، والقيود التي تفرضها.

الباب السادس-الاجراءات التشريعية البرلمانية

الفصل الأول - تعديل الدستور

الفرع الأول - تعديل الدستور بناء على طلب رئيس الجمهورية

المادة ١١٥

يخطر رئيس الجمهورية رئيس المجلس بطلب تعديل الدستور الذي يقترحه طبقاً للمادة (١٨٩) منه.
ويجب ان يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب حذفها او اضافتها او المطلوب تغيير احكامها، وان يرفق بطلب التعديل بيان بالمبررات الداعية لذلك.
ويامر رئيس المجلس بطبع كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به خلال اربع وعشرين ساعة من وروده الى المجلس كما يامر بتوزيعه على كافة اعضائه.

المادة ١١٦

يعد المجلس جلسة خاصة خلال اسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس الجمهورية.
ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل ان يقرر احالته الى اللجنة العامة لاعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من احالته اليها، ويجب ان تضمن اللجنة تقريرها رايها في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور، وفي مبدأ التعديل، ويجوز للجنة ان تضمن تقريرها مشروعه مبدئياً للمواد المقترحة تعديلاً لها او اضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل.
ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا اعضاء اللجنة على الاقل قبل تقديمها الى المجلس، كما يجب موافقة اللجنة بأغلبية اعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.
ويطبع تقرير اللجنة العامة ويوزع على كافة الاعضاء قبل الجلسة المحددة لمناقشته بسبعة ايام على الاقل.

المادة ١١٧

يتلى تقرير اللجنة العامة بشأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل المناقشة فيه، ويؤخذ الرأى على هذا التقرير نداء بالاسم.

ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على مبدأ التعديل او رفضه بأغلبية اعضائه.
ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعاً ببيان الاسباب التي بني عليها.

المادة ١١٨

يفرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور حالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.
وعلى اللجنة ان تعد تقريراً للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمناً صياغة مشروع المواد المعدلة خلال شهرين من تاريخ احالته الامر اليها.

المادة ١١٩

على كل عضو من اعضاء المجلس لديه اقتراح او دراسة او بحث في شأن طلب تعديل الدستور، ان يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال ثلاثة يومنا من تاريخ احاله التعديل الى اللجنة، ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات الى اللجنة، مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

المادة ١٢٠

يتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور بحضور ثلاثي عدد اعضائها على الاقل في اجتماع علني وعام تعقد لهذا الغرض طبقاً لاحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويجب ان يوافق على هذا المشروع قبل تقديمها الى المجلس اغلبية اعضاء اللجنة.

المادة ١٢١

تحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء شهرين على موافقة المجلس على مبدأ التعديل.
ويتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثالثي عدد اعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

الفرع الثاني تعديل الدستور بناء على طلب اعضاء المجلس

المادة ١٢٢

لاعضاً المجلس حق اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس موقع من ثلاثة اعضاء على الاقل، ويجب ان تتوفر في هذا الطلب الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من هذه اللائحة.
وتحفظ الطلبات التي تقدم من عدد يقل عن النصاب الدستوري المقرر، ويخطر رئيس المجلس مقدمي هذه الطلبات كتابة بذلك، ويجوز ان يكتفى في هذه الحالة باخطار ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب التي ينتمون اليها.

ولرئيس المجلس بناء على ما يقرره مكتب المجلس ان يبنيه مقدمي طلب تعديل الدستور - شفاهة او كتابة - الى عدم توفر كل او بعض الشروط المشار اليها في الفقرة السابقة، ولهم في هذه الحالة، اما تصحيح الطلب واما استرداده كتابة.

المادة ١٢٣

يعرض رئيس المجلس الطلب المقدم باقتراح تعديل الدستور من اعضاء المجلس خلال سبعة ايام من تقديمها على اللجنة العامة للنظر في مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور وفي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١١٥) من هذه اللائحة.

فإذا انتهت اللجنة بأغلبية اعضائها إلى عدم توفر الشروط الدستورية في الطلب قدمت تقريرا بذلك إلى رئيس المجلس، ويعرض الرئيس التقرير على المجلس في اول جلسة تالية.

ويفصل المجلس في الموضوع بعد سماع مقرر اللجنة العامة وعشرة من مؤيدي الطلب وعشرة من المعارضين له على الأقل.

المادة ١٢٤

اذا قرر المجلس او قررت اللجنة العامة توفر الشروط الدستورية والاجرائية في طلب التعديل المقدم من الاعضاء، تعد اللجنة تقريرا برأيها في مبدأ التعديل خلال خمسة عشر يوما لعرضه على المجلس، ويرفق بتقرير اللجنة نص طلب التعديل المقدم من الاعضاء ومبراته، ويجوز لها ان تضمن تقريرها مشروعًا مبدئيا للمواد المقترن تعديلاها.

وتسري في هذه الحالة الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١٦) وفي المواد من (١١٧ الى ١٢١) من هذه اللائحة.

المادة ١٢٥

في جميع الاحوال التي يوافق فيها مجلس الشعب على تعديل الدستور وعلى المواد المعدلة طبقا للالحکام الواردة في هذا الفصل، يخطر رئيس مجلس الجمهورية بقرار المجلس مشفوعا ببيان الاسباب التي بني عليها مجلس قراره، والاجراءات التي اتبعت في شأنه، وذلك لاتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لعرض التعديل على الشعب لاستفتائه في شأنه.

الفصل الثاني - مشروعات القوانين
الفرع الاول - مشروعات قوانين الخطة
والموازنة والحسابات الختامية
احالة المشروعات ونظرها بطريق الاستعجال

المادة ١٢٦

يحيل رئيس المجلس إلى لجنة الخطة والموازنة ما يلي :

اولا: مشروع قانون الاطار العام لخطة التنمية الطويلة او المتوسطة الاجل ومشروع قانون الخطة السنوية وتقرير المتابعة السنوي.

ثانيا: مشروعات قوانين ربط الموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى.

ثالثا: مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية.

رابعا: تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات، والوزارات المختصة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية عن الحسابات الختامية.

خامسا: الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء بشأن مشروع الخطة او الموازنة.

ويخطر الرئيس المجلس بذلك في اول جلسة تالية.

المادة ١٢٧

تنظر مشروعات الخطة ومشروعات الميزانيات والاعتمادات الإضافية وتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بطريق الاستعجال، وتسرى في شأن نظرها الأحكام الخاصة بالاستعجال في هذه اللائحة.
دراسة مشروعات الخطة والميزانية باللجنة

المادة ١٢٨

يعتبر رؤساء اللجان النوعية وممثلو الهيئات البرلمانية لاحزاب اعضاء في لجنة الخطة والميزانية فور احالة مشروعات القوانين المبنية في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة، وذلك حتى ينتهي المجلس من نظرها.

المادة ١٢٩

يجوز للجنة الخطة والميزانية ان تشكل – اثناء نظرها المشروعات المنصوص عليها في المادة السابقة بموافقة رئيس المجلس – لجاناً فرعياً من بين اعضائها لدراسة بعض الجوانب في الموضوعات المعروضة عليها واعداد تقرير عنها لتسعى به في تقريرها للمجلس.
ومع مراعاة احكام الفقرة السابقة تسرى بالنسبة لهذه اللجان الفرعية قواعد واجراءات عمل اللجان النوعية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٣٠

يجب على اللجنة ان تأخذ رأى الحكومة في كل اقتراح بتعديل تقريره للجنة في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية. ويجب ان تضمن اللجنة تقريرها رأى الحكومة في هذا الشأن ومبرراته.
وتسرى احكام الفقرة السابقة على كل اقتراح بتعديل تتمق به اية لجنة من لجان المجلس، او احد الاعضاء اذا كانت تتربى عليه اعباء مالية.

المادة ١٣١

تقدم لجنة الخطة والميزانية تقريراً عاماً عن مشروع الخطة، ومشروع الميزانية العامة للدولة، كما تقدم تقريراً عن كل من مشروعات الميزانيات الأخرى، وذلك في الميعاد الذي يحدده المجلس.

المادة ١٣٢

يجب ان تتناول اللجنة في تقريرها عن مشروع قانون الخطة العامة للدولة دراسة بيان وزير التخطيط عن
مشروع الخطة وما استهدفه من حيث الانتاج القومي والاستهلاك العائلي وحجم الاستثمارات وال الصادرات
والواردات والمدخرات المتاحة للاستثمار.
كما يجب ان تضمن اللجنة تقريرها عن مشروع قانون الميزانية العامة للدولة نتيجة بحثها للبيان المالي السنوي،
والميزانيات الخاصة بالجهاز الاداري للحكومة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام، والميزانيات
الاخري، والتقرير السنوي عن المركز المالي للهيئات العامة وغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.
وتسرى احكام الفقرة السابقة لتقارير اللجنة عن مشروعات قوانين ربط الميزانيات الأخرى.

مناقشة مشروعات قوانين الخطة والميزانية في المجلس

المادة ١٣٣

لا تنظر اية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الاعضاء في مشروع الخطة والموازنة، الا اذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان واربعين ساعة على الاقل ويجوز للرئيس اما احاله هذه الاقتراحات فور ورودها الى اللجنة لدراستها واما عرضها على المجلس ليقرر النظر في هذه الاقتراحات اذا كانت ذات طبيعة هامة ولو قدمت بعد الميعاد المذكور او في الجلسة، وذلك بعد سماع ايضاحات مقدميها ورأى الحكومة، دون مناقشة.

المادة ١٣٤

لا يجوز الكلام في المجلس في مشروع الخطة او الموازنة او السياسة المالية للدولة او في اي موضوع خاص باية موازنة عند مناقشة التقارير المتعلقة بها، الا لمن قدم طلبا بذلك لرئيس المجلس بعد توزيعها وقبل الجلسة المحددة لنظرها بثمان واربعين ساعة على الاقل، الا اذا رأى المجلس غير ذلك.
ويجب ان يتضمن الطلب تحديد المسائل التي سيتناولها مقدمه في الكلام وتقييد الطلبات في سجل خاص بحسب ترتيب ورودها.
ولا تجوز المناقشة في المجلس الا في الموضوعات التي يثيرها من قيدت طلباتهم بالكلام في هذا السجل.

المادة ١٣٥

مع مراعاة الاحكام السابقة يضع مكتب المجلس بناء على اقتراح رئيسه القواعد الاجرائية التفصيلية المنظمة لطريقة بحث ومناقشة مشروع الخطة العامة ومشروع الخطة السنوية والموازنة العامة.

المادة ١٣٦

يؤخذ الرأي على مشروع الموازنة العامة بابا بابا والتاشيرات الملحقة بها مادة مادة، ثم يؤخذ الرأي على مشروع قانون ربط الموازنة العامة والتاشيرات الملحقة به في مجموعه.
دراسة ومناقشة مشروعات قوانين الحسابات الختامية

المادة ١٣٧

تعد لجنة الخطة والموازنة تقريرا عاما عن الحساب الختامي للدولة من واقع تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات والبيانات التي تقدمها الوزارات المختلفة بالمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.
كما تعد اللجنة تقارير عن مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية الاخرى.

المادة ١٣٨

تسري الاحكام الخاصة بمناقشة الموازنة العامة للدولة على مشروعات القوانين والقرارات بقوانين المتعلقة بفتح الاعتمادات الاضافية، او نقل مبلغ من باب الى باب من ابواب الموازنة، وكذلك على الموازنات الأخرى.
كما تسري القواعد الخاصة بمناقشة مشروع قانون ربط الحساب الختامي للدولة على مناقشة الحسابات الختامية الأخرى.

المادة ١٣٩

يؤخذ الرأي في مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية بابا بابا، ثم يؤخذ الرأي على مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية في مجموعها.

ويجوز للمجلس ان يقرر احالة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتعلقة بالحسابات الختامية، وتقرير لجنة الخطة والموازنة بشأنها الى لجنة خاصة، او الى اي من لجان المجلس المختصة لاعداد دراسة او تقرير عنها للمجلس في الميعاد الذي يحدده.

الفرع الثاني
مشروعات القوانين
احالة مشروعات القوانين

المادة ١٤٠

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات في اول جلسة تالية لورودها من الحكومة ليقرر المجلس احالتها الى اللجان المختصة، وللرئيس ان يحيلها الى اللجان المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في اول جلسة. ويجوز للمجلس - بناء على طلب رئيسه او بناء على طلب الحكومة - ان يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند احالته الى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس ان يقرر طبع المشروع ومذكرته الايضاحية وتوزيعه على كافة اعضاء المجلس.

اقتراحات التعديل في مشروعات القوانين

المادة ١٤١

لكل عضو عند نظر مشروع القانون ان يقترح التعديل او الحذف او الاضافة او التجزئة في المواد او فيما يعرض من تعديلات. ويجب ان يقدم التعديل مكتوبا لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنتظر فيها المواد التي يشملها التعديل باربع وعشرين ساعة على الاقل.

المادة ١٤٢

تخطر اللجنة بالتعديلات التي قدمها الاعضاء او اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع امام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها اثناء المناقشة في الجلسة.

المادة ١٤٣

اذا قرر المجلس احاله التعديل المقترن الى اللجنة وجب عليها ان تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تاثير على باقي مواد المشروع اجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها، والا كان للمجلس ان يستمر في مناقشة باقي المواد.

المادة ١٤٤

اذا ادخلت اللجنة الخاصة المشكلة لنظر مشروع قانون طبقا للمادة ٨٢ من هذه اللائحة، تعديلات على المشروع كان لها قبل ان تقدم تقريرها الى المجلس اخذ رأي اللجنة الاصلية. وكل لجنة ان تحيل - بموافقة رئيس المجلس - اي مشروع قانون بعد موافقتها عليه اذا كانت قد ادخلت عليه تعديلات باللجنة الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية او الى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الميعاد الذي يحدده رئيس المجلس. وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهي اليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية او مكتبها على المجلس، ولا يجوز اجراء اي مناقشة في المشروع بعد ذلك الا فيما يتعلق بصياغة مواده.

المادة ١٤٥

يجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه او الحكومة او مقرر المشروع – ان يقرر النظر في اقتراحات التعديل اذا قدمت مباشرة قبل الجلسة او اثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظرها او استبعادها بعد سماع ايضاحات مقدميها دون مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.
فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله – بعد سماع ايضاحات مقدميها – ان يقرر بحثها في الحال او احالتها الى اللجنة المختصة لبحثها واعداد تقرير عنها.
ويجب في جميع الاحوال ان تحال هذه التعديلات الى اللجنة اذا طلب ذلك رئيسها او مقررها او الحكومة.

مناقشة مشروعات القوانين بالمجلس

المادة ١٤٦

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة اذا كان متعلقا بمشروعات القوانين المكملة للدستور، او القوانين الاساسية، او اذا كان التقرير يتضمن رأيا مخالفا لرأي اغلبية اللجنة.
كما يجوز للمجلس في غير الاحوال المبينة بالفقرة السابقة ان يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة اذا رأى محلا لذلك.
وفي جميع الاحوال تجرى المناقشة على اساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

المادة ١٤٧

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداوله واحدة ومع ذلك يجوز ان تجرى مداوله ثانية طبقا للاحكم الوارد في هذه اللائحة.

المادة ١٤٨

تبدا المداوله بمناقشة المبادئ والاسس العامة للمشروع اجمالا، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عد ذلك رفضا للمشروع.

المادة ١٤٩

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ الى مناقشة مواده مادة بعده تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

المادة ١٥٠

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات اولا، ويبدأ باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة في مجموعها.

المادة ١٥١

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل الا لمقدم الاقتراح ولمعارض واحد وللحكومة ولمقرر اللجنة ورئيسها.
ومع ذلك فلرئيس المجلس اذا رأى مقتضى ان ياذن في الكلام لممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب ولغيرهم من الاعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٥٢

اذا قرر المجلس حكما في احدى المواد من شأنه اجراء تعديل في مادة سبق ان وافق عليها، فللمجلس ان يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس اعادة المناقشة في مادة سبق اقرارها اذا ابدى اسباب جديدة، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب الحكومة، او رئيس اللجنة، او مقررها، او عشرة من اعضاء المجلس.

المادة ١٥٣

لا يجوز اخذ الرأي النهائي في مشروع القانون قبل مضي اربعة ايام على الاقل من انتهاء المداولة فيه. ويجوز بموافقة المجلس - في الاحوال المستعجلة - اخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الاقل من نظره ما لم تقرر اغلبية اعضاء المجلس غير ذلك.

المداولة الثانية في مشروعات القوانين

المادة ١٥٤

يجب اجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون اذا قدم طلب كتابي بذلك الى رئيس المجلس من الحكومة او مقرر اللجنة او رئيسها او احد ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب او عشرين عضوا على الاقل، وذلك قبل الجلسة او الموعد المحدد لاخذ الرأي النهائي على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة او المواد المطلوب اعادة المداولة فيها وتعديلها واسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلاها.

المادة ١٥٥

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقا للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلاها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

المادة ١٥٦

تسري الاحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الاولى على ما يقدم من تعديلات اثناء المداولة الثانية.
ضبط صياغة مشروعات القوانين

المادة ١٥٧

للمجلس قبل اخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية اذا كانت قد ادخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، ان يحيله الى اللجنة المختصة لتبدى رايها بالاشتراك مع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية او مكتبهما في صياغة وتنسيق احكامه، وعلى اللجنة المحال اليها المشروع ان تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس. ولا يجوز بعدئذ اجراء مناقشة في المشروع الا فيما يتعلق بالصياغة.

الاعتراض على مشروعات القوانين

المادة ١٥٨

اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب ورده اليه طبقا للمادة (١١٣) من الدستور، اخطر رئيس المجلس بالاعتراض على مشروع القانون واسباب الاعتراف.

ويعد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض ويجوز له ان يدعو رئيس مجلس الوزراء للادلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الاعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة الى اللجنة العامة لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص محل الاعتراض واسبابه الدستورية او التشريعية بحسب الاحوال.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس لنظره على وجه الاستعجال.

فإذا اقر المجلس مشروع القانون المعترض عليه، باغلبية ثلثي اعضائه، اعتبر قانونا واصدر.

وفي غير هذه الحالة يشكل المجلس - بناء على اقتراح رئيسه - لجنة خاصة لاعادة دراسة المشروع وتعديل نصوصه طبقا لما قرره من مبادئ عند مناقشة تقرير اللجنة العامة عن الاعتراض.

ويخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتقرير عما اتخذه المجلس من قرارات، وما اتبع من اجراءات بشأن الاعتراض.

استئناف نظر وتأجيل واسترداد وسقوط مشروعات القوانين

المادة ١٥٩

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي ببحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة الى اي اجراء.

وفي حالة حدوث تغيير وزاري يجوز لرئيس مجلس الوزراء ان يطلب من رئيس المجلس، تأجيل النظر في هذه المشروعات كلها او بعضها بلجان المجلس، لفترة لا تزيد على ثلاثة أيام، لتسعد الحكومة للمناقشة فيها، او لاتخذ الاجراءات الدستورية لتعديلها او استردادها.

اما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدا المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس اعادتها الى اللجنة بناء على طلب الحكومة طبقا لاحكام الفقرة السابقة.

المادة ١٦٠

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمسة عشر يوما التالية لافتتاح دور الانعقاد الاول من كل فصل تشريعي، بمشروعات القوانين التي لم تفصل فيها الهيئة التشريعية السابقة.

واذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في المشروعات المذكورة خلال شهرين من تاريخ اخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

واذا طلبت الحكومة نظرها، احالها المجلس الى اللجنة المختصة، وللجنة ان تكتفي في شأنها بما انتهى اليه راي اللجنة السابقة، اذا كانت قد وضعت تقريرا فيها.

الفصل الثالث الاقتراحات بمشروعات قوانين الفرع الاول - تقديم الاقتراح بمشروع قانون واحالته الى اللجان

المادة ١٦١

تقدم الاقتراحات بمشروعات قوانين من اعضاء المجلس الى رئيسه مصوغة في مواد ومرفقا بها مذكرة ايضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها والاهداف التي يحققها. ولا يجوز ان يقدم اقتراح مشروع قانون من اكثر من عشرة اعضاء.

المادة ١٦٢

لرئيس المجلس ان يخطر مقدم الاقتراح كتابة بمخالفته الدستور، او عدم استيفائه الشكل المطلوب، او وجود الاحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وان يطلب منه تصحيحه او سحبه.
فإذا اصر العضو على رايه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره، في ضوء ما تم خلال أسبوع من اخطاره، ويعرض الرئيس الامر على مكتب المجلس.
ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا اصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الامر على المجلس.

المادة ١٦٣

يحل رئيس المجلس الاقتراحات بمشروعات قوانين الى لجنة الاقتراحات والشكاوى لفحصها واعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر الاقتراح، او رفضه او ارجائه، ولها ان تشير على المجلس برفض الاقتراح لاسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة، فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح احاله الى اللجنة المختصة.
ويجب على اللجنة المختصة عرض الاقتراح على مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لابداء رايها في صياغة وتنسيق مواده، وذلك قبل تقديم تقرير اللجنة الأصلية للمجلس.

المادة ١٦٤

اذا قدم اقتراح بمشروع قانون مرتبط بمشروع قانون او باقتراح بمشروع قانون اخر محال الى احدى اللجان، احاله رئيس المجلس الى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بذلت اللجنة في دراسة مواد المشروع او الاقتراح.

الفرع الثاني

دراسة الاقتراحات بمشروعات قوانين في اللجان

المادة ١٦٥

تبث اللجان مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين المتعلقة بموضوع واحد معا، وتعد تقريرا واحدا عنها، فإذا وجدت بينها تعارضا في المبادئ الاساسية عرضت اللجنة رايها في هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس، فإذا وافق على احد هذه المشروعات او الاقتراحات من حيث المبدأ، عد ذلك رفضا للمشروعات والاقتراحات الأخرى المتعارضة معه، واستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع او الاقتراح الذي وافق عليه المجلس من حيث المبدأ.

المادة ١٦٦

يعتبر مشروع القانون اساسا لدراسة اللجنة اذا تعددت المشروعات بقوانين والاقتراحات بمشروعات قوانين المحالة اليها اذا كانت متتفقة من حيث المبدأ، والا اعتبر اساسا لدراسة اللجنة الاقتراح بمشروع قانون المقدم اولا، وتعتبر الاقتراحات الأخرى كاقتراحات بالتعديل وتقدم اللجنة تقريرا واحدا منها.

المادة ١٦٧

اذا وافقت احدى اللجان على اقتراح بمشروع قانون من شأنه زيادة في المصروفات، او نقص في الایرادات عما ورد بالموازنة العامة للدولة، احالته الى اللجنة المختصة بالخطة والموازنة او مكتبها لابداء رايها فيه.
ويجب في هذه الاحوال ان يتضمن تقرير اللجنة الأصلية راي لجنة الخطة والموازنة او مكتبها.

الفرع الثالث

مناقشة الاقتراحات بمشروعات قوانين في المجلس

المادة ١٦٨

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسرى بشأن الاقتراحات بمشروعات قوانين الاجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفرع الرابع
التنازل عن الاقتراح بمشروع قانون وسقوطه

المادة ١٦٩

لكل عضو ان يتنازل عن اي اقتراح بمشروع قانون مقدم منه بطلب كتابي لرئيس المجلس في اي وقت قبل بدء المناقشة في المواد بالمجلس.

ويترتب على تنازل العضو عن اقتراحه اعتباره كان لم يكن، وذلك كله ما لم يطلب احد الاعضاء الاستمرار في نظر الاقتراح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس.

المادة ١٧٠

تسقط الاقتراحات بمشروعات قوانين المقدمة من زالت عضويته من الاعضاء، وذلك فيما عدا الاقتراحات بمشروعات قوانين التي بدأت المناقشة في نصوصها بعد الموافقة عليها من حيث المبدأ، اذا طلب الاستمرار في نظرها كتابة من رئيس المجلس احد الاعضاء، وايده في طلبه عشرة اعضاء على الاقل.

المادة ١٧١

الاقتراحات بمشروعات القوانين التي يرفضها المجلس او التي يستردها مقدموها او التي تسقط طبقا لاحكام المادة السابقة لا يجوز اعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته.

المادة ١٧٢

تسقط جميع الاقتراحات بمشروعات قوانين بنهاية الفصل التشريعي.

ولا تستأنف اللجان نظر الاقتراحات بمشروعات القوانين المحالة اليها في دور انعقاد سابق، الا اذا طلب مقدموها من رئيس المجلس التمسك بها كتابة خلال ثلاثة يوما من بدء دور الانعقاد التالي، ويخطر الرئيس اللجان بهذا الطلب.

الفصل الرابع القرارات بقوانين

المادة ١٧٣

يجيل المجلس القرارات بقوانين التي تصدر بالتطبيق لاحكام اي من المواد (٧٤)، (١٠٨)، (١٤٧) من الدستور الى اللجان المختصة لابداء رايها فيها.

ويكون لبحث هذه القرارات بقوانين الاولوية على اية اعمال اخرى لدى اللجنة.

ويجوز للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه - احالة القرارات بقوانين ذات الأهمية الخاصة الى اللجنة العامة او لجنة خاصة تشكل طبقا لاحكام المادة (٨٢) من هذه اللائحة.

المادة ١٧٤

لا يجوز التقدم بآية اقتراحات بالتعديل في نصوص اي قرار بقانون صادر طبقا لاحكام اي من المادتين (٧٤)، (١٠٨) من الدستور.
وإذا قرر المجلس الاعتراض على القرار بقانون ابلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاعتراض مشفوعاً ببيان عن الاجراءات التي اتبعت، والاراء التي ابديت، والاسباب التي بنى عليها قرار المجلس بالاعتراض.

المادة ١٧٥

على المجلس في حالة عدم اقراره اي قرار بقانون صادر بالاستناد الى المادة (١٤٧) من الدستور، ان يقرر نفاذها في الفترة السابقة، او تسوية ما يتربط عليه من اثار في هذه الفترة على النحو الذي يراه.
ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بما انتهى اليه المجلس طبقا لما هو مبين في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة.

المادة ١٧٦

تعتبر الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء بتعديل بعض احكام القرار بقانون اقتراحات بمشروعات قوانين تتبع في شأنها الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
ويجوز لرئيس المجلس ان يعرض على المجلس حالة هذه الاقتراحات الى اللجنة المختصة بنظر القرار بقانون لدراستها بطريق الاستعجال وتقديم تقرير عنها الى المجلس مع القرار بقانون لنظرهما معا.
فإذا رفض المجلس الاقتراح بمشروع القانون بالتعديل، اعتبر كان لم يكن.

المادة ١٧٧

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، تسرى بشأن القرارات بقوانين الاجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة ويصدر قرار المجلس بعدم اقرار القرار بقانون بأغلبية اعضائه، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الفصل الخامس المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة ١٧٨

يبلغ رئيس مجلس الوزراء رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة (١٥١) من الدستور.
ويخطر الرئيس المجلس بهذه المعاهدات والاتفاقيات، وبالبيانات الخاصة بها في اول جلسة.

المادة ١٧٩

يبلغ رئيس مجلس الوزراء المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور الى رئيس المجلس، ويعرضها الرئيس على المجلس في اول جلسة تالية لحالتها الى اللجنة المختصة، وللرئيس ان يحيلها الى اللجان المختصة مباشرة مع اخطار المجلس بذلك في اول جلسة تالية.
ولل المجلس ان يوافق عليها او يرفضها، او يؤجل نظرها، ولا يجوز لاعضاء القدم بآية اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات، ولرئيس المجلس ان يخطر مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص او الاحكام التي تضمنتها الماهدة والتي ادت الى الرفض او التأجيل.

الباب السابع

وسائل واجراءات الرقابة البرلمانية

الفصل الأول - الاستئلة

الفرع الأول - تقديم الاستئلة وإبلاغها

المادة ١٨٠

لكل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نواب الوزراء او غيرهم من اعضاء الحكومة، استئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن امر لا يعلمه العضو، او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او للوقوف على ما تعزمه الحكومة في امر من الامور. وتكون الاجابة عن الاستئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الاستئلة التي يجب الاجابة عنها كتابة وفقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ١٨١

لا يجوز ان يوجه السؤال الا من عضو واحد ويجب ان يكون السؤال في امر من الامور ذات الامنية العامة ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، او تكون له صفة شخصية. كما يجب ان يكون السؤال واضحا ومقصورا على الامور المراد الاستفهام عنها دون ان تعلق، وان يكون خاليا من العبارات غير اللائقة.

المادة ١٨٢

تكون الاجابة كتابة عن الاستئلة في الاحوال الآتية :
او لا اذا طلب العضو ذلك.

ثانيا اذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات او معلومات احصائية بحثية.

ثالثا اذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي اجابة من الوزير المختص.

رابعا اذا وجه السؤال فيما بين ادوار الانعقاد.

خامسا الاستئلة المتبقية دون اجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

وتنشر الاستئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والاجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضيطة المجلس.

المادة ١٨٣

يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس، وتقدّم طلبات توجيه الاستئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص. وبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روّعيت فيه احكام المواد السابقة الى الوزير الموجّه اليه، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال اسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في اول جلسة مقبلة.

الفرع الثاني

ادراج الاستئلة في جدول الاعمال ومناقشتها

المادة ١٨٤

يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الاجابة عنه شفاهة في جدول اعمال اقرب جلسة وذلك بعد اسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى الوزير.

ومع مراعاة احكام هذه اللائحة لا يجوز ان يتأخر الرد على السؤال اكثر من شهر واحد.

المادة ١٨٥

لا يجوز ان تدرج بجدول الاعمال الاسئلة المرتبطة بموضوعات محالة الى لجان المجلس، قبل ان تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك ادرج السؤال بجدول الاعمال.

ولا تدرج اية اسئلة في جدول الاعمال قبل عرض الوزارة ل برنامجهما ما لم تكن في موضوع له اهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز ان يدرج للعضو الواحد اكثر من سؤال في جلسة واحدة او اكثر من ثلاثة اسئلة في الشهر الواحد.

وتضم الاسئلة المقدمة في موضوع واحد او في موضوعات مرتقبة بعضها ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة معا.

ومع مراعاة الاحكام السابقة تكون الاجابة عن الاسئلة بحسب ترتيب قيدها، على ان تكون للاسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة او التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الاولوية على غيرها.

المادة ١٨٦

اذا غاب مقدم السؤال تؤجل الاجابة عنه الى جلسة مقبلة، ومع ذلك فاذا كانت الاجابة مكتوبة ثبت السؤال والاجابة في مضبوطه الجلسة.

المادة ١٨٧

يجيب الوزير بایجاز عن الاسئلة المدرجة في جدول الاعمال، والتي يجب الاجابة عنها شفويًا، وله ان يطلب تأجيل الاجابة الى الجلسة التالية.

ومع ذلك فالوزير الاجابة عن السؤال الموجه في اول جلسة بعد ابلاغه، على ان يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة.

وفي جميع الاحوال يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

المادة ١٨٨

للعضو الذي وجه السؤال دون غيره ان يستوضح لوزير، وان يعلق على اجابته بایجاز مرة واحدة.

ومع ذلك فالرئيس الم مجلس، اذا كان السؤال متعلقا بموضوع له اهمية عامة ان ياذن - حسب تقديره - لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال او لعضو اخر بابداء تعليق موجز او ملاحظات موجزة على اجابة الوزير.

المادة ١٨٩

اذا تضمنت اجابة الوزير عن احد الاسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس ان يقرر - بناء على طلب رئيسه، او رئيس اللجنة المختصة، او مقدم السؤال - احاله هذه الاجابة الى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها الى المجلس، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة.

المادة ١٩٠

لا يجوز ان تتحول الاجابة عن السؤال، والملحوظات والتعليقات على هذه الاجابة الى مناقشة في موضوع السؤال لا باتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز للمجلس ان يحيل السؤال والاجابة عنه والتعليقات في شأنه الى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه واخبار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

المادة ١٩١

لا تسرى الاجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة التي يجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها الى الوزراء او الى غيرهم من اعضاء الحكومة اثناء مناقشة موضوع معرض على المجلس، وللأعضاء بعد ان يؤذن لهم بالكلام ان يوجهوا هذه الاسئلة في الجلسة شفويًا، بشرط ان تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين (١٨٠) و(١٨١) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث استرداد الاسئلة وسقوطها

المادة ١٩٢

يجوز للعضو استرداد سؤاله في اي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال الى استجواب في ذات الجلسة.

المادة ١٩٣

يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، او من وجه اليه، او بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خالله.

الفصل الثاني طلبات الاحاطة الفرع الاول تقديم طلبات الاحاطة وابلاغها

المادة ١٩٤

لكل عضو ان يطلب احاطة رئيس مجلس الوزراء او غيره من اعضاء الحكومة علما بامر له اهمية عامة وعاجلة ويكون داخلا في اختصاص من يوجه اليه.
ويجب ان يقدم طلب الاحاطة كتابة الى رئيس المجلس محددا به الامور التي يتضمنها، ومبينا صفتها العامة والعاجلة، وتقيد طلبات الاحاطة في سجل خاص بها وفقا لتاريخ ورودها.
وتسرى على طلب الاحاطة احكام المادة (١٨١) والفترتين الثانية والثالثة من المادة (١٨٢)، والمادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

ولمكتب المجلس ان يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة، او الاكتفاء بتبليغه كسؤال يجاب عنه كتابة الى الموجه اليه مع اخطار العضو كتابة بما قرر.
والعضو الاعتراف على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال اسبوع من تاريخ الاخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في اول اجتماع لها.

المادة ١٩٥

مع مراعاة احكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس طلب الاحاطة الى من وجه اليه.
ويدرج مكتب المجلس طلبات الاحاطة التي يتم تبليغها في جدول اعمال الجلسة التالية لانقضاء اسبوع على ابلاغها بحسب اهمية وخطورة الامور التي تتضمنها.

الفرع الثاني ادراج طلبات الاحاطة في جدول الاعمال ومناقشتها

المادة ١٩٦

يدرج طلب الاحاطة في جدول الاعمال قبل الاسنلة مباشرة ويدلى العضو الذي قدم الطلب ببيان، ويجبه الوزير في ايجاز، ولا تجرى مناقشة في الموضوع اذا تمت الاجابة عنه في نفس الجلسة وللمجلس ان يقرر حالة الموضوع الى اللجنة المختصة لبحثه وتقدم تقرير عاجل عنه.

الفرع الثالث
طلبات الاحاطة عن الامور العامة الخطيرة
العاجلة

المادة ١٩٧

يجوز للعضو ان لرئيس احدى اللجان او لممثل احدى الهيئات البرلمانية لاحزاب ان يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الادلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الاعمال، اذا كان من الامور الخطيرة ذات الاهمية العاجلة.

ويقدم هذا الطلب كتابة متضمنا بيان الامور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة، واذا اذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب ان يعرض بيانه على المجلس بایجاز قبل النظر في جدول الاعمال.

ولا يجوز ان تجرى مناقشة في موضوع البيان الا اذا قرر المجلس ذلك.

الفصل الثالث
الاستجوابات
الفرع الاول
تقديم الاستجواب وابلاغه

المادة ١٩٨

لكل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم استجوابات، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ١٩٩

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة اى رئيس المجلس مبينا به بصفة عامة موضوع الاستجواب، ومرفقا به مذكرة شارحة تتضمن بيانا بالامور المستحثوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتتناولها الاستجواب والاسباب التي يستند اليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبة الى من وجه اليه الاستجواب، وما يراه المستحثوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه.

ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب امورا مخالفة للدستور او القانون او عبارات غير لائقة، او ان يكون متعلقا بامور لا تدخل في اختصاص الحكومة او ان تكون في تقديمها مصلحة خاصة او شخصية للمستحثوب. كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس ان فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم تطرا وقائع جديدة تبرر ذلك.

وتسرى على الاستجواب احكام المادة (١٨٥) من هذه اللائحة.

المادة ٢٠٠

مع مراعاة احكام المادة السابقة يبلغ رئيس المجلس الاستجواب الى من وجه اليه، والى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب، ويخطر للرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة ذلك.

الفرع الثاني
ادراج الاستجواب بجدول الاعمال ومناقشته

المادة ٢٠١

يدرج الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة تالية بعد اسبوع على الاقل من ابلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع اقوال الحكومة.
ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة ايام على الاقل من تاريخ الجلسة الا بموافقة الحكومة، وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد، او في عدة موضوعات مرتبطة بعضها ارتباطا وثيقا، وتدرج في جدول الاعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد.
وتكون اولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الاصلي، ثم لمقدم الاستجواب الاسبق في القيد بسجل الاستجوابات.
وتدرج الاسئلة وطلبات الاحاطة المرتبطة بالاستجواب في ذات الجلسة التي ينظر فيها.
ويكون لمقدمي الاسئلة او طلبات الاحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب اولوية التعليق عندما تبدأ المناقشة العامة بحسب اولوية قيد اسئلتهم بسجل الاسئلة.
ويعتبر مقدم الاستجواب متذمرا عن اية اسئلة، او طلبات احاطة، يكون قد سبق له ان تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب.

المادة ٢٠٢

لل والاستجواب الاسبقية علىسائر المواد المدرجة بجدول الاعمال بعد طلبات الاحاطة والاسئلة.
وتجرى مناقشة الاستجواب بنى يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه اليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه.
وللمستجوب الرد على اجابة من وجه اليه الاستجواب، وتكون له الاولوية في ذلك.

المادة ٢٠٣

لكل عضو ان يطلب من وجه اليه الاستجواب اية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الامر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.
وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيهه الطلب من رئيس المجلس اليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان واربعين ساعة على الاقل.

المادة ٢٠٤

تقديم الى رئيس المجلس اثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون لاقتراح بالانتقال الى جدول الاعمال الاولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فاذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، اعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال.

المادة ٢٠٥

لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب الا لمقدميها، وعلى كل منهم ان يشرح اقتراحه بايجاز، ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه ان يحيل هذه الاقتراحات او بعضها الى احدى اللجان لتقدير تقرير عنها قبل اخذ الرأى عليها.

الفرع الثالث

استرداد الاستجواب وسقوطه

المادة ٢٠٦

للمستجوب حق استرداد استجوابه في اي وقت اما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس واما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الاعمال، ولا ينظر المجلس فيه.
يعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استردادا للاستجواب، ويجرى في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعدم يقله المجلس. ويوجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، اذا تغيب مقدمه بعد مقبول.

المادة ٢٠٧

يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه او بانتهاء الدور الذي يقام خالله.

الفصل الرابع طلبات المناقشة العامة

المادة ٢٠٨

يجوز لعشرين عضوا على الاقل ان يطّلبو طرح موضوع عام للمناقشة العامة بقصد استعراض سياسة الحكومة وتبادل الرأي في شأنه.

المادة ٢٠٩

يقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة الى رئيس المجلس كتابة، ويجب ان يتضمن تحديدا دقيقا للموضوع والمبررات والاسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس واسم العضو الذي يختاره مقدم الطلب لتكون له اولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة.
ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول اعمال اول جلسة تالية لتقديمه.
ويمكن ان يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول اعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي واحد من المؤيدین للاستبعاد، وواحد من المعارضین له، ويجوز بناء على طلب الحكومة ان يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة.

المادة ٢١٠

لا تدرج طلبات المناقشة العامة قبل ان تقدم الحكومة برنامجهما، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه.

المادة ٢١١

اذا تنازل كل او بعض مقدمي طلب المناقشة العامة كتابة عن العدد اللازم لتقديمه استبعده المجلس او رئيسه بحسب الاحوال.
يعتبر من يتغيّب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة متزاًلا عن الطلب.
ولا تجري المناقشة اذا قل عدد الاعضاء مقدمي الطلب طبقا للاحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، الا اذا تمسك بالمناقشة عدد من الاعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.
وتسرى احكام المادة (٢٠٥) من هذه اللائحة على الاقتراحات بمشروعات قرارات التي يقدمها الاعضاء في شأن موضوع طلب المناقشة العامة.

الفصل الخامس الاقتراحات برغبة او بقرار

الفرع الاول

تقديم الاقتراحات وادراجها بجدول الاعمال

المادة ٢١٢

لكل عضو ان يقدم اقتراحا برغبة يتعلق بمصلحة عامة ليبديها المجلس للحكومة او ان يقدم اقتراحا بقرار يرغب في ان يصدره المجلس في نطاق اختصاصه .
ويقدم لاقتراح كتابة لرئيس المجلس مرفقا به مذكرة ايضاحية توضح موضوع الرغبة او القرار واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس.

المادة ٢١٣

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة او بقرار موقع من اكثر من عشرة من اعضاء المجلس.
ولا يجوز ان يتضمن الاقتراح امرا مخالفا للدستور، او القانون، او عبارات غير لائقة او ماسة بالاشخاص، او الهيئات او يخرج عن اختصاص المجلس.
ولرئيس المجلس حفظ اي اقتراح لا توافق فيه الشروط السابقة، واطهار مقدم الاقتراح كتابة بقراره واسبابه، وله ان ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا اصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الامر على اللجنة العامة للمجلس.

المادة ٢١٤

يحيل رئيس المجلس مباشرة الى لجنة الاقتراحات والشكاوى، او الى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الاعضاء طبقا لاحكام المادتين السابقتين لبحثها، ولهذه اللجنة ان تطلب من رئيس المجلس احالتها الى الوزارات والجهات المختصة قبل اعداد تقريرها وعرضه على المجلس.

الفرع الثاني

مناقشة الاقتراحات برغبة او بقرار

المادة ٢١٥

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة او بقرار اولوية الكلام في الجلسة التي ادرج التقرير عن اقتراحته في جدول اعمالها.
ويجوز لرئيس المجلس ان ياذن لاحد المؤيدین للاقتراحت واحد المعارضین له بالكلام قبل اخذ رأی المجلس في تقریر اللجنة.

المادة ٢١٦

اذا تبين لرئيس المجلس من سير المناقشة في تقرير اللجنة عن الاقتراح ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته تطبق بشان التقرير احكام المادة (٧٣) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث

استرداد وسقوط الاقتراحات برغبة او بقرار

المادة ٢١٧

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة او بقرار ان يسترد بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس الى ما قبل ادراج تقرير اللجنة عن اقتراحته بجدول اعمال المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس ان ينظر فيه الا اذا طلب رئيس اللجنة او احد الاعضاء الاستمرار في نظره وابدأه في ذلك عشرة اعضاء على الاقل.

وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدمها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثةين يوما من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس علمًا بهذه الطلبات لاستئناف نظرها. وفي جميع الاحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.

الفصل السادس
لجنة تقصي الحقائق
الفرع الأول
تشكيل لجنة تقصي الحقائق

المادة ٢١٨

للمجلس ان يشكل لجنة خاصة او يكلف لجنة من لجانه النوعية بقصصي الحقائق عن امر عام له اهمية خاصة، او لفحص احوال احدى المصالح العامة او الهيئات العامة، او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او اي جهاز تنفيذي، او اداري، او اي مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس، وذلك لنقصي الحققيقة عن الاحوال او الوضاع المالية او الادارية او الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع او الجهة التي شكلت اللجنة من اجلها، او لاجراء تحقيقات في اي موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة، وكذلك للتحقق من مدى التزام اي من الجهات السابقة بسيادة القانون او بالخططة، او بالموازنة العامة للدولة.

المادة ٢١٩

تشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناء على طلب من اللجنة العامة، او احدى لجانه الاخرى، او بناء على اقتراح مقدم كتابة الى رئيس المجلس من عشرين عضوا على الاقل. ولا يجوز ان يقل عدد اعضاء اللجنة المشكلة لقصصي الحقائق عن سبعة، ولا يزيد على خمسة وعشرين عضوا يختارهم المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من اجلها اللجنة، على ان يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية لاحزاب المعارضة والاعضاء غير المنتسبين لاحزاب اذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة اعضاء. ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها، وتحت امرة خاصة باللجنة من بين اعضائها او من بين العاملين بالامانة العامة للمجلس بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثاني
إجراءات لجنة تقصي الحقائق

المادة ٢٢٠

لللجنة تقصي الحقائق ان تتخذ كافة الاجراءات الالازمة للحصول على البيانات والمعلومات والاقرارات المتعلقة بما احيل اليها من موضوعات، وان تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع او مواجهة او زيارات ميدانية او تحقيقات.

وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها الى المجلس في الميعاد الذي حدد، وجب عليها اعداد تقرير المجلس تضمنه العقبات والاسباب التي أدت الى تأخيرها.

وعلى جميع الجهات المختصة ان تتعاون لجنة تقصي الحقائق في اداء مهمتها، وعليها ان تقدم لها الوسائل الالازمة لتجمع ما تراه من ادلة، وان تمكنها من ان تحصل على ما تقرر حاجتها اليه من تقارير، او بيانات او وثائق، او مستندات، من اية جهة رسمية او عامة.

ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجنة تقصي الحقائق.

الفرع الثالث تقارير لجان تقصي الحقائق

المادة ٢٢١

يجب ان يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من اجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال اليها، وما تكشف لها عن حقيقة الاوضاع الاقتصادية، والادارية، والمالية، المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص احوالها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطوة العامة والموازنة العامة للدولة، وان تضمن تقريرها مقترناتها بشأن علاج السلبيات التي تكشفت لها.

ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في اول جلسة تالية لتقديمها.

وتكون اولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق ان يقدم طلبا كتابيا بذلك لرئيس المجلس قبل الموعود المحدد مناقشة.

المادة ٢٢٢

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تسرى على لجان تقصي الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس.

الفصل السابع لجنة الاستطلاع والمواجهة الفرع الاول تشكيل لجان الاستطلاع والمواجهة

المادة ٢٢٣

للمجلس- بناء على اقتراح رئيسه او عشرين عضوا من اعضائه على الاقل- ان يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة، في موضوع ذي طبيعة هامة مما يدخل في اختصاص المجلس.

ويصدر رئيس المجلس قرارا بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين اعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة اعضاء، مراعيا لشخص والخبرة في الموضوعات المشكلة من اجلها اللجنة، على ان يراعي تمثيل الهيئات البرلمانية لاحزاب المعارضة والاعضاء غير المنتسبين لاحزاب اذا كان عددهم لا يقل عن عشرة اعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها.

ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في اول جلسة تالية.

وتختار امانة اللجنة الخاصة للاستطلاع والمواجهة من بين اعضاء اللجنة او من بين العاملين بالامانة العامة للمجلس، وذلك بناء على ما يقترحه رئيس اللجنة.

الفرع الثاني اجتماعات الاستطلاع والمواجهة

المادة ٢٢٤

للجان المجلس بعد موافقة رئيس المجلس ان تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة، وذلك بمناسبة بحثها لمشروع قانون او اقتراح مشروع قانون، او بمناسبة دراستها لاحد الموضوعات العامة المهمة المحالة الى اللجنة.

المادة ٢٢٥

تستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل او بعض الاغراض التالية:

اولاً جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال اوجه النقص او القصور في التشريع المعروض، وفي جعل احكامه محققة على اكمل وجه لاهدافه، ومتقدمة مع المقومات الاساسية للمجتمع وفقا لما يقرره الدستور.

ثانياً استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثاً الاستماع الى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغله الرأي العام، وفي التشريعات الهامة التي يراد اصدارها، وذلك تاكيداً لحق الشعب في الادلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعاً الاستماع الى الشخصيات العامة المصرية، او الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشاكل الدولية وال العامة.

خامساً استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس.

المادة ٢٢٦

تعقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة بمبني المجلس في المكان الذي يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس ان تعقد اجتماعاتها في مكان اخر خارج المجلس.

المادة ٢٢٧

يعلن جميع وسائل النشر والاذاعة عن مواعيد الاجتماعات لجان الاستطلاع والواجهة، وتعقد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية باغلبية اعضائها في الاحوال التي تقضي بذلك. ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الاعلام.

المادة ٢٢٨

يدعى لحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة - فضلاً عن ممثلي أجهزة الدولة المختصة - المتخصصون والفنانون والبارزون من ذوي الخبرة والتخصص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها، او الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات.

المادة ٢٢٩

تخطر اللجنة كتابة الهيئات والأشخاص المعنية وغيرها من تقرر الاستماع إليها بالموعد المحدد لجتماع اللجنة، على ان يتم اخطار رؤساء الهيئات والأشخاص المعنية، لاختيار ممثليها امام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كاف.

وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن اخطار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، او الاستطلاع امامها، والمسائل المراد استيضاحها، او استظهار الحقيقة بشأنها.

المادة ٢٣٠

لكل من له مصلحة من المواطنين او الهيئات في الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والواجهة، لم يدعوا الى اجتماع ان يرسلوا رايهم كتابة الى اللجنة، وان يطلبوا استدعاءهم، او استدعاء من يمثلهم لسماع اقوالهم والاجابة عن اي استفسار او استيضاح يطلب منهم.

ولللجنة ان تاذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل او بعض جلساتها بناء على طلب كتابي يقدمونه الى رئيس اللجنة.

المادة ٢٣١

يبدي من يدلي بقوله امام اللجنة بهذه الاقوال شفاهة، ويجوز له ان يرسل رايه مكتوباً للجنة، وان يشرحه شفاهة في اجتماعاتها.

الفرع الثالث تقارير الاستطلاع والمواجهة

المادة ٢٣٢

على اللجنة ان تضمن تقريرها عن مهمتها الاراء التي ابديت في الموضوع والاسباب التي بنيت عليها هذه الاراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والاسباب التي استندت اليها في رايها وكذلك الحقائق التي توصلت اليها من خلال اجتماعاتها التي عقدها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت اليها، وتقويمها للشهادات والاقوال التي تم الادلاء بها امامها.

المادة ٢٣٣

مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الفصل تسرى احكام المادة (٢٢٢) من هذه اللائحة على مناقشة تقارير واجراءات اجتماعات الاستطلاع والمواجهة.
ولرئيس المجلس في الاحوال الهمة التي تقضي بذلك ان يقدم الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريراً عما اتبع من اجراءات للاستطلاع والمواجهة وما اتخذ المجلس من قرارات في هذا الشأن.

الفصل الثامن العرائض والشكوى الفرع الأول تقديم العرائض والشكوى وحالاتها

المادة ٢٣٤

لكل مواطن، وللممثلي الهيئات النظامية، والاشخاص الاعتبارية، ان يقدموا لرئيس المجلس عرائض مكتوبة تتضمن ما يشكون منه من اجراءات او تصرفات محددة مخالفة للدستور او القانون، او ما يقتربونه في شأن تعديل القوانين واللوائح او تطوير الاجراءات، او الانظمة الادارية، او المالية او الاقتصادية التي تتبعها اجهزة الدولة، او الادارة المحلية، او القطاع العام.
وتقديم العريضة مكتوبة وموثقة من مقدمها، وثبتنا فيها محل اقامته وعمله، ويجب ان تكون عباراتها واضحة في بيان الموضوع الذي يعرضه، والاغراض التي يقصد تحقيقها من العريضة وان تكون خالية من العبارات غير الاقلة، وتحفظ العرائض التي لا تتوافق فيها هذه الشروط.
وتقييد العرائض الواردة في سجل عام بارقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم ومحل اقامته و عمل مقدمها.

المادة ٢٣٥

يخطر مقدم العريضة او الشكوى بما اتخذ من اجراء فيها.
ويعرض على رئيس المجلس بيان شهري يتضمن بایجاز موضوعات العرائض الواردة ومقدميها، وما يكون قد اتخاذ من اجراء حيالها، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر بقرار منه بمراعاة الاحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة ٢٣٦

تحال العرائض الى لجنة الاقتراحات والشكوى، كما تحال صورة منها الى لجان المجلس الاخرى، اذا كانت لها علاقة بموضوعات محالة اليها للنظر فيها، وعليها اخطار لجنة الاقتراحات والشكوى برأيها.
ولرئيس المجلس ان يحيل مباشرة العرائض المتعلقة بموضوعات هامة وعاجلة الى رئيس مجلس الوزراء، او الى غيره من اعضاء الحكومة المختصين.

الفرع الثاني فحص العرائض والشكاوى

المادة ٢٣٧

تفصص لجنة الاقتراحات والشكاوى العرائض المحالة اليها وللجنة في سبيل ذلك ان تطلع على الاوراق والسجلات التي تمكنتها من فحص العرائض الهامة، وان تستمع الى مقدم العرائضية، وان تطلب من الوزير الذي تتبعه الجهة المختصة ان يقدم لها كل التسهيلات التي تمكنتها من استظهار الحقيقة، وترفع اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا بنتائج هذا الفحص. ولرئيس المجلس ان يطلب من المجلس احاله التقرير الى اللجنة المختصة، او الى الحكومة لاتخاذ اجراء فيما يتضمنه.

المادة ٢٣٨

على اللجنة ان توفر على تحليل الموضوعات والمشاكل التي تدعو الى تقديم العرائض وان تستخلص منها النتائج والمؤشرات العامة، وان تقترح الحلول العامة التي من شأنها ان تزيل اسباب الشكاوى.

الفرع الثالث التقارير عن العرائض والشكاوى

المادة ٢٣٩

تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقارير دورية في المواعيد التي يحددها تضمنها نتائج دراستها، وتبيّن اللجنة في تقاريرها ما ترى احالتها منها الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء، وما ترى احالتها الى لجنة مختصة، وما ترى رفضه، وما تكون قد ابنته اللجان الاخرى من رأى في العرائض المبلغة لها. ويجب ان تضمن اللجنة تقاريرها مقتراحاتها لعلاج المشاكل التي تتضمنها العرائض الهامة المحالة اليها، والتي تمثل ظاهرة اقتصادية او اجتماعية او سياسية عامة، سواء في شكل محدد يطبق على الحالة موضوع البحث، او لمنع الحالات المماثلة مستقبلاً. ولرئيس المجلس ان يطلب احاله هذه التقارير الى اللجنة المختصة او الى الحكومة لاتخاذ اجراء فيما يتضمنه.

الفصل التاسع سحب الثقة من نواب رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او نواب الوزراء

المادة ٢٤٠

يقدم طلب سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء او نوابهم كتابة الى رئيس المجلس موقع علىه من عشر اعضاء المجلس على الاقل. ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد انتهاء المجلس من مناقشة استجواب موجه الى من قدم طلب سحب الثقة منه.

المادة ٢٤١

يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس فور تقديميه اليه بعد ان يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود احدهم بالجلسة تنازلاً منه عن الطلب. ويؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح، ثم تجرى المناقشة في الطلب اذا رأى المجلس محلاً لذلك. ويجوز للمجلس ان يؤجل المناقشة في الطلب الى موعد يحدده.

المادة ٢٤٢

لا يجوز ان يصدر قرار المجلس في طلب سحب الثقة قبل ثلاثة على الاقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه . ويصدر المجلس قراره بسحب الثقة باغلبية اعضائه.

الفصل العاشر مسؤولية رئيس مجلس الوزراء

المادة ٢٤٣

للمجلس ان يقرر مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، وتسري على اجراءات الطلب الخاص بذلك احكام المواد (٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠)، من هذه اللائحة .
وتصدر موافقة المجلس على مسؤولية رئيس مجلس الوزراء باغلبية اعضائه .
ويعد مكتب المجلس في هذه الحالة تقريرا يتضمن عناصر الموضوع وما انتهى اليه المجلس من راي في هذا الشأن ، والاسباب التي استند اليها في ذلك ، ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس .
ويقدم رئيس المجلس التقرير – بعد موافقة المجلس عليه – الى رئيس الجمهورية .

المادة ٢٤٤

ادا رد رئيس الجمهورية تقرير المجلس عن مسؤولية رئيس مجلس الوزراء خلال الموعد المحدد في المادة (١٢٧) من الدستور ، يعرض رئيس المجلس الامر على مكتب المجلس في جلسة طارئة يدعو اليها لهذا الغرض .
ويعرض مكتب المجلس ما ينتهي اليه بشأن التقرير المذكور واسباب اعادته للمجلس على اللجنة العامة .
وتعد اللجنة العامة تقريرا للمجلس برأيها في الموضوع وفقا لما تقرره باغلبية اعضائها ، ويعرض هذا التقرير على المجلس خلال عشرة ايام من تاريخ رد رئيس الجمهورية التقرير الخاص بمسؤولية رئيس مجلس الوزراء الى المجلس .

الفصل الحادى عشر اتهام الوزراء

المادة ٢٤٥

يقدم الاقتراح باتهام الوزير الى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خمس اعضاء المجلس على الاقل ، ويجب ان يتضمن تحديد الافعال التي يبني عليها الاتهام والاسباب التي يقوم عليها ، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات او اسانيد او مستندات تؤيده .

المادة ٢٤٦

يعرض رئيس المجلس طلب الاتهام فور تقديمها على المجلس لحالته الى اللجنة العامة لدراسته ، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الاقل من تاريخ الاحالة .
وعلى اللجنة ان تستدعي الوزير عن طريق رئيس المجلس وان تستمع الى اقواله ، ولها ان تجري ذلك بنفسها ، او بواسطة لجنة فرعية تختارها من بين اعضائها .
وادا ما انتهت اللجنة الى الموافقة على الاقتراح باتهام الوزير وجب ان يصدر قرارها باغلبية اعضائها .

المادة ٢٤٧

يصدر قرار المجلس باتهام الوزير بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة في جلسة خاصة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس على الاقل، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعا ببيان يتضمن الواقع التي نسبت الى الوزير والاجراءات التي اتبعها المجلس، والاسباب والاسانيد التي بنى عليها قراره.

كما يصدر المجلس قرارا بتشكيل لجنتين للتحقيق والمحاكمة طبقا لقانون محاكمة الوزراء.

المادة ٢٤٨

مع مراعاة ما ورد من احكام في المادتين السابقتين تسرى بشأن اتهام الوزراء الاجراءات المقررة في الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٤١) من هذه الائحة.

الفصل الثاني عشر
متابعة المجلس لشئون الادارة المحلية

المادة ٢٤٩

يهدف المجلس بمناقشاته ومناقشات لجانه فيما يتعلق بوحدات الادارة المحلية والمجالس الشعبية المحلية الى دعم الديمocratية واللامركزية وتحقيق التناصق والترابط بين هذه الوحدات ومجالسها، بما يتفق واهداف السياسة العامة والخطة العامة للدولة.

المادة ٢٥٠

يبلغ الوزير المختص بشئون الادارة المحلية رئيس المجلس بالقرارات المتعلقة بالمسائل الآتية:

اولا حل المجالس الشعبية وتشكيل المجالس الشعبية المحلية بصفة مؤقتة.

ثانيا فرض الرسوم المحلية والقروض التي توافق على ابرامها المجالس الشعبية المحلية.

ثالثا اقتراحات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بالتوصية بتعديل بعض احكام القوانين او التشريعات.

رابعا القرارات الهامة في المسائل ذات الطبيعة العامة المتعلقة بوحدات الادارة المحلية التي يصدرها مجلس المحافظين.

المادة ٢٥١

يقدم الوزير المختص بشئون الادارة المحلية الى رئيس المجلس تقريرا سنويا في موعد لا يجاوز شهر مارس من كل عام، عن نشاط وانجازات المجالس المحلية خلال دور الانعقاد السابق للمجلس.

ويجب ان يتضمن هذا التقرير، ما تم بشأن السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الادارة المحلية، والسياسة العامة لنقل الاختصاصات والاعتمادات الى المجالس الشعبية المحلية وما اتخذ من اجراءات وقرارات لدعمها، وما تم بشأن تنفيذ الموازنات الخاصة بكل محافظة والوحدات المحلية في نطاقها والحسابات الختامية لها.

كما يجب ان يتضمن هذا التقرير بيانا بالاسئلة وطلبات الاحاطة والاقتراحات الهامة التي تمت مناقشتها في المجالس الشعبية المحلية والقرارات التي صدرت بشأنها، وبصفة خاصة ما يكون قد قدم منها من اعضاء مجلس الشعب.

المادة ٢٥٢

يحيط رئيس المجلس البيانات والتقارير المشار اليها في المادتين السابقتين الى لجنة الادارة المحلية والتنظيمات الشعبية لاعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

ويجوز بموافقة المجلس احاله بعض هذه التقارير الى اللجنة العامة للمجلس لدراستها واعداد تقرير عنها للعرض عليه.

ويجوز للجنة ان تدعو لحضور اجتماعاتها الوزير المختص بالادارة المحلية والمحافظ، ورئيس المجلس الشعبي المحلي المختص لتقديم البيانات والاضمحلات اللازمة لدراسة الموضوع.

باب الثامن

جلسات المجلس وقراراته

الفصل الأول

صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات

المادة ٢٥٣

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه.

المادة ٢٥٤

اذا بدا اجتماع المجلس صحيحا، استمر كذلك، ولو غادر بعض الاعضاء الحاضرين قاعة الجلسة وللمجلس في هذه الحالة ان يستمر في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تعيين رئيس المجلس الاعضاء الى الحضور لقاعة الجلسة.
ولا يجوز للمجلس في جميع الاحوال ان يتخذ قرار في المسائل غير الاجرائية البحتة، الا بحضور اغلبية اعضائه، وذلك دون اخلال باي نص خاص يشترط عددا اكثرا من ذلك لصحة الاجتماع.

المادة ٢٥٥

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للحاضرين.
وإذا تساوت الآراء في موضوع معروض على المجلس، اعتبار الموضوع مرفوضا.

الفصل الثاني

الجلسات الافتتاحية

المادة ٢٥٦

يعقد المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي جلسة اجراءات صباحية برئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا، ويعاونه في اجراءات الجلسة اصغر عضوين منهم.
وتخصص هذه الجلسة لانتخاب الرئيس والوكيلين، ولا يجوز اجراء اية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه.
وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٢٥٧

يتلى في جلسة افتتاح الفصل التشريعي، قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد ويؤدى الاعضاء اليمين الدستورية، ويبدأ باداء هذه اليمين رئيس السن والعضوان المعاونان.

المادة ٢٥٨

تعود الجلسة بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين للانعقاد في الموعد الذي يحدده المجلس لذلك، بناء على طلب رئيس الجمهورية للاستماع الى بيانه الذي يلقىه من السياسة العامة للدولة طبقا للمادة (١٣٢) من الدستور.

الفصل الثالث

الجلسات

الفرع الأول

الجلسات العادية والطارئة

المادة ٢٥٩

جلسات المجلس علنية، وتعقد ايام السبت والاحد والاثنين كل اسبوعين، الا اذا قرر المجلس غير ذلك. ويجوز بموافقة المجلس ان تؤجل الجلسة لليوم غير معين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة ويخطر بها اعضاء المجلس. وللرئيس ان يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة اذا طرا ما يدعوه الى ذلك، او بناء على طلب رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء.

المادة ٢٦٠

توضع تحت تصرف الاعضاء – قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم، وقوائم اخرى يوقعون عليها عقب انتهاء الجلسة، وذلك طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

المادة ٢٦١

لا يجوز افتتاح الجلسة الا بحضور اغلبية اعضاء المجلس، فإذا ما تبين عند حلول موعد الافتتاح ان العدد القانوني لم يتمكن اجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتمكن هذا العدد في الميعاد المذكور، اعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة.

المادة ٢٦٢

يفتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب، ويتلئ قول الله تعالى :
- بسم الله الرحمن الرحيم
وقل اعملوا فيسى الله عملكم ورسوله والمؤمنون -
وتنلى اسماء المعترضين من الاعضاء وطالبي الاجازات والغائبين عن الجلسة الماضية دون اذن، ويؤخذ راي المجلس في التصديق على مضبوطة الجلسة السابقة.
ويبلغ الرئيس المجلس ما ورد اليه من رسائل ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الاعمال.

الفرع الثاني الجلسات السرية

المادة ٢٦٣

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يعقد المجلس في جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء او بناء على طلب رئيسه، او عشرين من اعضائه على الاقل، ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية او سرية.
ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدي السرية واثنان من معارضيها.

المادة ٢٦٤

لا يجوز ان يحضر الجلسة السرية غير اعضاء المجلس واعضاء الحكومة، ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.
وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم افشاء ما جرى فيها.

المادة ٢٦٥

فيما عدا أمين عام المجلس او من ينوب عنه، لا يجوز لأحد من العاملين في المجلس حضور الجلسات السرية، الا اذا اجاز المجلس غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

المادة ٢٦٦

اذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية، اخذ الرئيس راي المجلس في انهائها، وعندئذ تعود الجلسة علنية.

المادة ٢٦٧

لل المجلس ان يقرر تحرير محاضر جلساته السرية، ويتولى ذلك الامين العام، او من ينوب عنه، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والامين العام، وتحفظ بالامانة العامة للمجلس.
ولا يجوز لغير اعضاء المجلس او من لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، الا باذن من رئيس المجلس.
ولل مجلس بموافقة اغلبية اعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه في اي وقت، ان يقرر نشر جميع هذه المحاضر او بعضها، ويصدر هذا القرار في جلسة سرية.

الفرع الثالث الجلسات والاجتماعات الخاصة

المادة ٢٦٨

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه في جلسة خاصة اذا طلب ذلك رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الوزراء لنتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بالمصالح القومية العليا، او للاستماع الى البيانات او الايضاحات، في شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخليا او خارجيا.
ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لقاء خطاب المجلس في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض دون جدول اعمال.

المادة ٢٦٩

لل المجلس ان يجتمع اجتماعا خاصا للتداول في شان من شأنه، بناء على طلب رئيس المجلس.
ويجوز ان يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس احد ممثلي الهيئات البرلمانية لاحزاب او عشرون عضوا على الاقل ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في اول جلسة تالية للنظر في الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التي ينظرها المجلس، وتتصدر موافقة المجلس باغلبية الاعضاء.

المادة ٢٧٠

لل المجلس ان يقرر باغلبية اعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابي اخر لاحدى الدول العربية، دعما للتعاون بين المجلسين، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية او رئيس المجلس، او بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء او اقتراح اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية.
ويجوز ان يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناطرة في كل من المجلسين.
ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلي المجلس النيابي الامر لجنة مشتركة من اعضاء المجلسين، تتولى الاعداد لهذا الاجتماع المشترك، ووضع جدول اعماله والقواعد الاجرائية التي تتبع في تنظيم الاجتماع.
ويعرض رئيس المجلس مقترنات المكتب في هذا الشان على المجلس لاعتمادها باغلبية اعضائه.

المادة ٢٧١

في جميع الاحوال لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة للمجلس الا اعضاؤها، والامين العام ومن ياذن لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

الفصل الرابع

نظام الكلام في الجلسة

المادة ٢٧٢

لا يجوز ل احد ان يتكلم في الجلسة الا بعد ان يطلب الكلمة وياذن له الرئيس في ذلك.
ولا يجوز للرئيس ان يرفض الاذن في الكلام الا لسبب تقتضيه احكام هذه اللائحة.
وفيما عدا طلب استعجال انتهاء التقارير في الموضوعات المحالة الى لجان المجلس او الاجراءات المتعلقة ب مباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها، وادرجه بجدول اعمال المجلس.

المادة ٢٧٣

يجوز لكل عضو ان يقدم كتابة الى رئيس المجلس طلب استيضاح في اي موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس ان يرد على الاستفسار بالجلسة بایجاز، دون ان تجرى فيه اية مناقشة، ثم ينظر المجلس في باقي المسائل الواردة بجدول الاعمال.

المادة ٢٧٤

مع مراعاة حكم المادة (١٩٧) من هذه اللائحة لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الاعمال الا بناء على طلب الحكومة او رئيس المجلس، او بناء على طلب كتابي مسبب يقدم الى رئيس المجلس من احد ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب، او من عشرین عضوا على الاقل.
ولا يجوز الكلام لمقدم الطلب الا بعد موافقة المجلس عليه بناء على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس ان ياذن بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق.

المادة ٢٧٥

اذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الاعمال تجري مناقشته بعد الانتهاء من جدول الا اذا وافق المجلس بناء على طلب الحكومة على مناقشته فورا.

المادة ٢٧٦

مع مراعاة ما ورد بشانه نص خاص عن الاولوية في الكلام ياذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة.
وعند تشعب الاراء يراعى الرئيس بقدر الامكان، ان يتناوب الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة.
ومع عدم الاخلاص بحكم الفقرة السابقة يجوز لكل من طالبي الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل اليه محله في دوره.

المادة ٢٧٧

تعطى دائما الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، وكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب، **ومندوبي الحكومة كلما طلبو الكلام من رئيس المجلس وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته.** ولرؤساء اللجان، والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم الحق في الكلام كلما طلبو من رئيس المجلس ذلك.

المادة ٢٧٨

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من خمس عشرة دقيقة كما لا يجوز له الكلام اكثر من مرتين في ذات الموضوع الا اذا اجاز المجلس ذلك.

المادة ٢٧٩

يجوز طلب الكلام دائما في احد الاحوال الآتية:
اولا: الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.
ثانيا: توجيه النظر الى مراعاة احكام قانون مجلس الشعب او احكام اللائحة الداخلية للمجلس.
ثالثا: تصحيح واقعة محددة مدعى بها او الرد على قول يمس طالب الكلام.
رابعا: طلب التأجيل، او ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع اخر يجب البت فيه اولا.

ولهذه الطلبات اولوية على الموضوع الاصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.
ولا يجوز لطالب الكلام التكلم فيه، قبل ان يتم المتكلم الاصلي اقواله، الا اذا اذن له الرئيس بذلك، وكان مبني طلب الكلام احد الاسباب المبينة بالبندين (اولا) و (ثانيا).
ويجب قبل الاذن بالكلام في الاحوال المحددة في البندين (اولا) و (ثانيا) ان يحدد العضو المادة التي يستند اليها في الدستور او قانون مجلس الشعب، او هذه اللائحة وان يبين للمجلس وجه المخالفة كما يجب في الاحوال المبينة في البندين (ثالثا) و (رابعا) تحديد الواقعه او القول او الموضوع المشار اليه في هذين البندين بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس.

المادة ٢٨٠

اذا تبين بعد الاذن بالكلام للعضو انه قد تكلم بالمخالفة لاي حكم من احكام المادة السابقة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه كما يجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، ان يقرر تتبئه الى عدم تكرار ذلك، او حرمانه من الكلام في الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

المادة ٢٨١

يحدد المجلس وقتا معينا للانتهاء من مناقشة بيانات رئيس الجمهورية، او برنامج الوزارة، او مشروعات الخطة والموازنة العامة واخذ الرأي فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم في الكلام من الاعضاء في هذه الحالات.

ويجوز للمجلس ان يتبع القواعد السابقة في مناقشة اي موضوع هام اخر من الموضوعات المعروضة عليه، وفقا لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة انجاز الموضوعات الداخلة في اختصاصه وذلك بناء على اقتراح الرئيس، او رئيس اللجنة المختصة، او بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس المجلس من عشرين عضوا على الاقل.

المادة ٢٨٢

يتكلم من يؤذن لهم وقوفا من اماكنهم، او من على المنبر.

ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر، وكذلك كل من يتكلم اثناء مناقشة بيان رئيس الجمهورية، او برنامج الحكومة، ومقدم الاستجواب، ومن وجه اليه السؤال او طلب الاحاطة او الاستجواب من اعضاء الحكومة، وفي الاحوال الاخرى التي يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر.
ولا يجوز للمتكلم ان يوجه كلامه لغير الرئيس او هيئة المجلس.

المادة ٢٨٣

لا يجوز التلاوة اثناء الكلام في الجلسة الا في التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الاوراق.

الفرع الخامس الخروج على قواعد الكلام في الجلسة

المادة ٢٨٤

يجب على المتكلم التعبير عن راييه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية بالدولة، وكرامة المجلس وكرامة رئيس واعضاء المجلس كما يجب على المتكلم ان يكرر اقواله ولا اقوال غيره، ولا يجوز له ان يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا ان يأتي بصفة عامة امرا مخلا بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

المادة ٢٨٥

لا يجوز ل احد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم ولا ابداء اية ملاحظة اليه.
 وللرئيس وحده الحق في ان ينبه المتكلم في اية لحظة اثناء كلامه الى مخالفته لاحكام المادة السابقة، او غيرها من احكام هذه اللائحة، او الى ان راييه قد وضح ووضوحا كافيا وانه لا محل لاسترساله في الكلام.

المادة ٢٨٦

للرئيس ان يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام، فان لم يمتثل فله ان يوجه اليه تحذيرا بعدم الخروج على النظام.

المادة ٢٨٧

للرئيس ان يامر بحذف اي كلام يصدر من احد الاعضاء مخالفا لاحكام هذه اللائحة من مضبوطة الجلسة وعند الاعتراض على ذلك يعرض الامر على المجلس، الذي يصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

المادة ٢٨٨

ادا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة وهيبة المؤسسات الدستورية للدولة، او كرامة المجلس او رئيسه او اعضاءه،
كان للرئيس ان يناديء باسمه ويحذر من الخروج على النظام، او يمنعه من الاستمرار في الكلام، فادا اعترض العضو على قرار الرئيس اخذ الرئيس رأي المجلس ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٢٨٩

ادا وجه الرئيس تحذيرا للمتكلم طبقا لاحكام المواد السابقة ثم عاد في ذات الجلسة الى الخروج على نظام الكلام
فللرئيس ان يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع او حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المجلس في ذلك دون مناقشة.

المادة ٢٩٠

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه، ان يوقع على العضو الذي اخل بالنظام اثناء الجلسة، او لم يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، احد الجزاءات الآتية:

- أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.
- ثانياً: اللوم.

ثالثاً: الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

رابعاً: الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين.

خامساً: الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

المادة ٢٩١

يصدر قرار المجلس بتوجيه احد الجزاءات السابقة اثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع اقوال العضو او من ينفيه عنه من زملائه، دون مناقشة.

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس لمدة تجاوز جلستين باغليبية اعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس ان يحيل الموضوع الى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه الى المجلس.

المادة ٢٩٢

اذا لم يمتثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس ان يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد انذار العضو بذلك، وللرئيس ان يوقف الجلسة او يرفعها، وفي هذه الحالة يمتند الحرمان الى ضعف المدة التي قررها المجلس.

المادة ٢٩٣

للعضو الذي حرم من الاشتراك في اعمال المجلس ان يطلب وقف احكام هذا القرار بان يقرر كتابة لرئيس المجلس انه "يساف لعدم احترام نظام المجلس" ويتم ذلك في الجلسة ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة دون مناقشة.

المادة ٢٩٤

اذا تكرر من العضو في ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك في اعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار.

والمجلس باغليبية اعضائه ان يقرر حرمانه من الاشتراك في اعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، او احالته الى لجنة القيم لتقديم تقرير الى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

المادة ٢٩٥

اذا لم يتمكن الرئيس من اعادة النظام اعلن عزمه على وقف الجلسة، فان لم يستتب النظام، رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فاذا استمر الاخلاص بالنظام بعد اعادة الجلسة، اجلها الرئيس، واعلن موعد الجلسة القادمة.

الفصل الرابع اقفال باب المناقشة

المادة ٢٩٦

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يجوز اقفال باب المناقشة الا اذا تكلم في الموضوع المعروض اثناء من مؤيديه، واثناء من معارضيه على الاقل.
وتكون اولوية الكلام بين معارضي الموضوع لاحد ممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب المعارضة الذين طلبو الكلام.
ويؤذن دائماً لعضو واحد على الاقل في الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

المادة ٢٩٧

للرئيس ان يقترح اقفال باب المناقشة، اذا رأى ان الموضوع قد استوفى بحثه، او بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الاقل باقتراح اقفال باب المناقشة.
ولا يؤذن بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه.
وتكون الاولوية في ذلك لمن طلب الكلام في الموضوع الاصلي، وتكون الاولوية بين معارضي الاقتراح باقفال باب المناقشة لممثلي الهيئات البرلمانية للاحزاب المعارضة الذين طلبو الكلام.
ويصدر المجلس قراره باقفال باب المناقشة او الاستمرار فيها باغلبية الاعضاء الحاضرين.

الفصل الخامس أخذ الرأي واعلان قرار المجلس

المادة ٢٩٨

يؤخذ الرأي على الموضوع المعروض فور اعلان الرئيس قرار المجلس باقفال باب المناقشة فيه.

المادة ٢٩٩

يجب على رئيس المجلس التحقق – قبل الشروع في اخذ الرأي – من تكامل العدد القانوني لصحة ابداء الرأي كلما طلب ذلك.

المادة ٣٠٠

لا يطرح اي اقتراح لأخذ الرأي عليه الا من رئيس المجلس ويبدأ اخذ الرأي على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع وتكون الاولوية في عرضها على المجلس لابعدها اوسعها مدى عن النص الاصلي.
وفي حالة رفض المجلس لاقتراحات المذكورة، يؤخذ الرأي على النص الاصلي.

المادة ٣٠١

اذا تضمن الاقتراح المعروض عدة امور، وطلب مقدمه او خمسة من الاعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس الرأي في كل امر منها على حدة.

المادة ٣٠٢

مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداء بالاسم يؤخذ الرأي بحدى الوسائل الآتية :
اولاً: التصويت الالكتروني.
ثانياً: رفع اليد.
ثالثاً: القيام والجلوس.

المادة ٣٠٣

في الحالات التي يقرر فيها المجلس اخذ الرأي بطريق التصويت الإلكتروني، يجوز لثلاثين من الاعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على النتيجة، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس اخذ الرأي باحدى الطريقيتين المبينتين في البندين (ثانيا) و (ثالثا) من المادة السابقة.

المادة ٣٠٤

اذا لم يتبن الرئيس رأي الاغلبية عند اخذ الرأي بطريقة رفع الايدي، اخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس، بان يطلب من المؤيدین القيام، فإذا لم يتبن النتيجة اخذ الرأي بان يطلب من المعارضين القيام، فإذا لم يتبن النتيجة وجب اخذ الرأي طبقا لاحكام المادة التالية.

المادة ٣٠٥

يؤخذ الرأي نداء بالاسم في احد الاحوال الآتية:
اولا: اشتراط صدور قرار المجلس في الموضوع المعروض بأغلبية خاصة.
ثانيا: اذا طلب ذلك رئيس المجلس او الحكومة.
ثالثا: اذا تقدم بذلك طلب كتابي من عشرين عضوا على الاقل بل الشروع في اخذ الاراء، ولا يقبل هذا الطلب الا بعد التتحقق من وجود مقدميه بالجلسة.
رابعا : عدم وضوح النتيجة عند اخذ الرأي برفع الايدي والقيام والجلوس.
ويعبر العضو عن رايه عند النداء على اسمه بكلمة -موافق- و -غير موافق- دون اي تعليق.

المادة ٣٠٦

يؤجل اخذ الرأي الى الجلسة التالية اذا ظهر من اخذ الرأي نداء بالاسم عدم توفر العدد القانوني.

المادة ٣٠٧

يجب على كل عضو ان يبدي رايه في اي موضوع بطرح لأخذ الرأي عليه، ومع ذلك فللعضو ان يمتنع عن ابداء رايه بشرط ان يعرض اسباب امتناعه على المجلس بعد اخذ الرأي في الموضوع، وقبل اعلان رئيس المجلس للنتيجة.

المادة ٣٠٨

لا يعتبر الممتنعون عن ابداء الرأي من الموافقين على الموضوع او الرافضين له .
و اذا قل عدد من ادلوا بآصواتهم عن الاغلبية الالزامية لاصدار قرار المجلس في الموضوع المعروض وجب تأجيل اخذ الرأي فيه الى جلسة اخرى.
ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضا اذا لم توافق عليه اغلبية الحاضرين في الجلسة المؤجل اليها اخذ الرأي فيه.

المادة ٣٠٩

يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة الاراء، ولا يجوز بعد اعلان القرار التعليق عليه.

المادة ٣١٠

يعلن الرئيس وقف الجلسة او انتهائها ويوم الجلسة المقبلة، وساعة افتتاحها.

الفصل السادس

مضابط الجلسات

المادة ٣١١

تعد امانة المجلس في نهاية كل جلسة وخلال ثمان واربعين ساعة من انعقادها، موجزا لمضبطتها تبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وموجز ما دار فيها من مناقشات وما اتخاذ من قرارات.

المادة ٣١٢

تحرر الامانة العامة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلا جميع اجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات واسماء الاعضاء الذين ابدوا الرأي في كل اقتراح بالذاء بالاسم وراي كل منهم.

المادة ٣١٣

على امانة المجلس ان توفر المضبطة على الاعضاء بمفرد طبعها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال عشرة ايام من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد طبعها على المجلس للتصديق عليها في اول جلسة تالية. ولكل عضو كان حاضرا الجلسة المعروض التصديق على مضبطتها ان يطلب كتابة اجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذي يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له ان ياذن للعضو باداء اقتراحه بالتصحيح، فإذا اقر المجلس التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة، وتصح بمقتضاه المضبطة السابقة.

المادة ٣١٤

يجوز لكل ذي شأن ان يقدم كتابة لرئيس المجلس طلبا بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام احد الاعضاء، او ممثلي الحكومة في احدى جلسات المجلس، وذلك خلال اسبوعين من تاريخ الجلسة التي تم فيها الكلام، ويجب الا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة او ماسة بالمجلس او العضو او ممثلي الحكومة، وان يعرض بايجاز الواقع التي يراد تصحيحها، والاسانيد التي يستند اليها مقدم الطلب وان يرفق به المستندات المثبتة لذلك. ولرئيس المجلس ان يعرض هذا الطلب - برسالة - في اول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس وتنتهي هذه الرسالة في حالة موافقة المجلس على ذلك في ذات الجلسة، او في اول جلسة يعقدها.

المادة ٣١٥

لا يجوز طلب اجراء اي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها. ويكتفي بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الاخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها. ويقع على المضبطة من رئيس المجلس، والامين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر في ملحق خاص للجريدة الرسمية.

الباب التاسع الاستعجال في النظر

المادة ٣١٦

للحكومة وكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من اعضائه على الاقل طلب استعجال النظر في موضوع بالمجلس، او باحدى لجانه.

ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس ويجب ان يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله ومبررات الاستعجال.
ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في اول جلسة، ويصدر المجلس قراره في طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال، ومعارض له، ودون مناقشة.

المادة ٣١٧

اذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال فلا يجوز اعادة تقديمها الا بعد مضي شهر على الاقل من تاريخ رفضه.

المادة ٣١٨

اذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال كانت لهذا الموضوع الاولوية على غيره، سواء في جدول اعمال المجلس، او جدول اعمال لجائه، ولا تتفيد اجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ٣١٩

يجوز اجراء مداولة ثانية في اي موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقا للاحكم المقررة في هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها.
ولا يمنع الاستعجال من احالة مشروع القانون، او الاقتراح بمشروع قانون الى اللجنة المختصة او مكتبيها لصياغته في الاحوال التي تقضي ذلك، طبقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ٣٢٠

اذا كان الموضوع الذي تقرر نظره بطريق الاستعجال اقتراحا بمشروع قانون احاله المجلس مباشرة الى اللجنة النوعية المختصة بالموضوع، او الى لجنة خاصة لبحث موضوعه وتقدم تقريرا عنه للمجلس في الموعد الي يحدده.

المادة ٣٢١

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور او القانون، للمجلس اذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال ان يقرر نظره في ذات الجلسة التي تمت فيها الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي يحال عليها الموضوع تقريرها الى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب في هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.

الباب العاشر

اختيار اعضاء المجلس في المحاكم او الهيئات او اللجان

المادة ٣٢٢

يرشح مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوي عادي من بين اعضاء المجلس، ضعف عدد الاعضاء الذين يقرر القانون عضويتهم لایة محكمة او لجنة او هيئة.
ويراعى المكتب في ترشيح اعضاء المجلس طبقا لاحكام الفقرة السابقة ان يكون من بينهم عضو يمثل المعارضة بالمجلس.

المادة ٣٢٣

يعرض رئيس المجلس أسماء الأعضاء الذين يرشحهم مكتب المجلس في اول جلسة تالية، ويختار المجلس في جلسة علنية نصف المرشحين كأعضاء أصليين بالمحكمة او الجهة التي رشحوا لعضويتها، والنصف الآخر كأعضاء احتياطيين.

ويتم التصويت على قائمة الأعضاء المرشحين دون مناقشة، ويختار رئيس المجلس، خلال ثلاثة أيام الجهة المختصة باسماء الأعضاء الذين وافق المجلس على اختيارهم.

وتحتاج عضوية من يتم اختيارهم طبقاً للأحكام السابقة حتى يختار المجلس من يحل محلهم في بداية الدور الجديد.

المادة ٣٢٤

تختار المحكمة او الجهة اعضاء المجلس المختارين لعضويتها ورئيس المجلس كتابة، بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تعقد لها مباشرة مهامها، ويمارس هؤلاء الاعضاء مسؤولياتهم البرلمانية في المجلس ولجانه خلال فترة عدم انعقاد الجلسات او الاجتماعات بالجهة التي اختيروا لعضويتها.

المادة ٣٢٥

إذا قام مانع او عذر فوري باحد اعضاء المجلس المختارين طبقاً للأحكام السابقة يختار رئيس المجلس احد الاعضاء الاحتياطيين للحلول محل من قام به المانع او العذر خلال الخمسة الايام التالية لاختياره بذلك من رئيس المحكمة او الجهة المختصة.

المادة ٣٢٦

ترزول عضوية من تم اختياره من اعضاء المجلس في احدى المحاكم او الجهات طبقاً للأحكام السابقة بانتهاء الفصل التشريعيين او بزوال عضوية مجلس الشعب عنه لا ي سبب من الاسباب.

الباب الحادي عشر
الاجهزة الرقابية المعاونة للمجلس
الفصل الأول
الجهاز المركزي للمحاسبات

المادة ٣٢٧

يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بخلو منصب رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، لترشيح من يراه لشغل هذا المنصب، والى ان يتم تعيين رئيس الجهاز يتولى اقدم نواب رئيس الجهاز مهامه.

وإذا كان خلو المنصب بسبب الاستقالة، تعرض الاستقالة على المجلس الذي يحيطها الى اللجنة العامة لدراسة اسبابها، واعداد تقرير بشأنها، يعرض على المجلس.

وللجنة العامة ان تستدعي رئيس الجهاز لمناقشته في اسباب الاستقالة.

المادة ٣٢٨

يعرض رئيس المجلس الرسالة التي ترد من رئيس الجمهورية بشأن ترشيح رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على المجلس في اول اجتماع تال لورودها، لاحالتها الى اللجنة العامة للنظر في الترشيح وابداء رأيها بشأنه، وللجنة ان تطلب اية بيانات خاصة بالمرشح.

ويعرض تقرير اللجنة العامة على المجلس في جلسة خاصة لاتخاذ قرار في شأن الترشيح.

ويبلغ رئيس المجلس القرار الذي يصدره المجلس في هذا الشأن الى رئيس الجمهورية مشفوعاً بالبيان اللازم.

المادة ٣٢٩

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس صورة من تقارير الجهاز السنوية وملحوظاته وقت ابلاغها الى الحكومة.

كما يقدم رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لرئيس المجلس تقريرا سنويا عما تكشف للجهاز - اثناء متابعته لتنفيذ الخطة العامة والموازنة العامة للدولة - من قصور او انحراف في تحقيق اهدافها خلال هذه المدة، وكذلك عن نتائج الفحص الذي يجريه الجهاز والموازنات وانشطة المصالح والهيئات والاجهزة العامة ووحدات الادارة المحلية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام خلال المدة ذاتها ما يقترحه الجهاز من تعديل في القوانين والتشريعات المختلفة وفي الانظمة الادارية والمالية للاجهزة الخاضعة لرقابته لتلافي ما تكشف من قصور او نقص او انحراف في ادائها.

وعلى الجهاز ان يرسل لرئيس المجلس صورة من تقاريره الاخرى عن اي موضوع يدخل في اختصاصاته، وتكون له اهمية عامة اذا كانت له صلة بالاختصاصات الرقابية لمجلس الشعب، وينبئ عن ظاهرة عامة من النواحي الاقتصادية او المالية او الادارية، تحتاج الى الدراسة والمواجهة والعلاج.

المادة ٣٣٠

يجوز للمجلس - بناء على اقتراح رئيسه او عشرين من اعضائه - ان يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات باعداد تقارير عن اي عمل او نشاط تقوم به اية جهة من الجهات الآتية :

- ١ - المصالح الادارية او اي جهاز تنفيذي او اداري او احدى المصالح او الاجهزة او الهيئات العامة او احدى وحدات الادارة المحلية او القطاع العام.
- ب - المنظمات الجماهيرية الخاضعة لاشراف الدولة كالاتحادات او النقابات او الجمعيات التعاونية، او الجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- ج - المشروعات التي تسمم فيها الدولة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او تضمن الدولة لها حدا ادنى لارباحها او تتولى اعانتها او التي تقوم على التزام بمرفق عام.

المادة ٣٣١

للمجلس بناء على اقتراح رئيسه او عشرين عضوا من اعضائه، ان يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بموافاته بكافة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة باى نشاط داخل في اختصاصه.

ولرئيس المجلس في الاحوال العاجلة اي يكلف الجهاز باعداد تقرير عن فحص ومتابعة موضوع محدد يتعلق بتنفيذ الخطة العامة او الموازنة العامة، على ان يخطر المجلس بالقرار في اول جلسة تالية.

المادة ٣٣٢

للمجلس ان يحدد ميعادا لتقديم الجهاز للتقرير الذي يكلفه به طبقا للمواد السابقة وذلك بعد اخذ رأي رئيس الجهاز.

وعلى الجهاز ان يعطي في جميع الاحوال اولوية للتقارير التي يكلف بها من المجلس.

ويقدم الجهاز التقرير الى رئيس المجلس في الموعد المحدد لذلك متضمنا نتيجة البحث او الفحص المكلف به وحقيقة الوضاع الاقتصادية والمالية والادارية التي يتتناولها.

واما تعذر على الجهاز انجاز التقرير في الميعاد وجب عليه اخبار رئيس المجلس كتابة بتقرير عن الاسباب والعقبات التي ادت الى ذلك.

المادة ٣٣٣

يحيل رئيس المجلس تقارير الجهاز الى لجنة الخطة والموازنة او الى لجنة او اكثر من لجانه.

وتقوم اللجنة او اللجان المحال اليها التقارير بدراستها واعداد تقرير عنها الى المجلس.

وعلى لجنة الخطة والموازنة اخذ رأي اللجان الاخرى النوعية المختصة في الموضوعات المتعلقة بها واثبات ذلك في تقريرها عن هذه الموضوعات.

المادة ٣٣٤

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس بمشروع الرقم الاجمالي للموازنة السنوية للجهاز قبل موعد بدء السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل مرفقا به مذكرة شارحة وموازنة الجهاز التفصيلية المعتمدة عن السنة المالية السابقة.
ويحيل رئيس المجلس هذا المشروع الى لجنة الخطة والموازنة لدراسته واعداد تقرير عنه.
ويعرض تقرير اللجنة عن مشروع موازنة الجهاز كرقم اجمالي على المجلس مع مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٣٥

يرسل رئيس الجهاز الى رئيس المجلس - بعد اقرار المجلس للموازنة العامة للدولة - الموازنة التفصيلية للجهاز ، ابراها ومصروفا في حدود الرقم الاجمالي المعتمد في الموازنة العامة للجهاز ، ويحيله رئيس المجلس الى لجنة الخطة والموازنة لدراسته واعداد تقرير عنه للمجلس.
وعلى اللجنة ان تضمن تقريرها ما يبيده الجهاز من اراء او اعتراضات او مقتراحات اثناء دراستها لموازنته والاسباب التي يستند اليها في ذلك.
ويصدر المجلس قراره باقرار الموازنة التفصيلية للجهاز بعد مناقشة هذا التقرير.
ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجهاز بموازنته التفصيلية التي اقرها المجلس فور صدور القانون الخاص بربط الموازنة العامة للدولة، ويعمل بالموازنة التفصيلية للجهاز اعتبارا من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٣٦

يبلغ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رئيس المجلس باي مشروع تعديل في اللائحة الخاصة بالعاملين بالجهاز مصوغا في مواد ومرفقا بها مذكرة ايضاحية.
ويحيل رئيس المجلس المشروع الى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنة الخطة والموازنة، وللجنة القوى العاملة، لاعداد تقرير عنه للمجلس.
ويصدر قرار المجلس باقرار احكام اللائحة الجديدة للعاملين بالجهاز او اي تعديل في احكام اللائحة المذكورة بعد مناقشة تقرير اللجنة المشتركة، وسماع ملاحظات الجهاز، ويخطر رئيس المجلس رئيس الجهاز بهذا القرار فور صدوره.
وعلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات اخطار رئيس المجلس بصورة معتمدة من جميع القرارات اللائحية والتنظيمية التي تصدر تفيذا للائحة المذكورة، او للقوانين المنظمة للجهاز بعد صدورها.
ولرئيس المجلس ان يحيلها الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية او الى لجنة الخطة والموازنة.

المادة ٣٣٧

يحضر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات او من ينوبه اجتماعات اللجنة المختصة اثناء مناقشة مشروع الخطة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة، او مشروع الموازنة التفصيلية للجهاز، او اي مشروع يتعلق بتعديل لائحة العاملين بالجهاز للادلاء بما يراه او بما يطلب منه من ايضاحات وبيانات.
ويجوز بناء على قرار من المجلس او احدى لجانه ان يدعو رئيس المجلس رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، او من ينوبه من العاملين المختصين فيه لحضور بعض جلسات المجلس، او اجتماعات لجانه، لتقديم البيانات **والايضاحات المتعلقة بالموضوعات محل المناقشة اذا كانت داخلة في اختصاص الجهاز**.
ويؤذن دائما لرئيس الجهاز المركزي للمحاسبات وممثليه في الكلام كلما طلبو ذلك في اجتماعات المجلس ولجانه بعد انتهاء المتكلم الاصلی من كلامه.

الفصل الثاني المدعي العام الاشتراكي

المادة ٣٣٨

يخضع المدعي العام الاشتراكي في مباشرة اختصاصاته لرقابة المجلس، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المنظمة لمباشرة هذه الاختصاصات، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
ويجوز للمجلس ان يكلف المدعي العام الاشتراكي بموافاته باية بيانات او ايضاحات او تقارير عن اي موضوع داخل في اختصاصاته.
كما يجوز للمجلس تكليف المدعي العام الاشتراكي بابداع صورة التحقيقات والمستندات المتعلقة بموضوع يدخل في اختصاصه وذلك بعد التصرف في التحقيق.

المادة ٣٣٩

يجوز للمجلس ان يكلف المدعي العام الاشتراكي في نطاق اختصاصه باي من الاجراءات الآتية :
او لا تحقيق او بحث او دراسة اي موضوع او امر محدد.
ثانياً فحص نشاط اية جهة في الجهاز الاداري للدولة، او في وحدات الادارة المحلية او القطاع العام، او في اية هيئة او جهة عامة او منظمة جماهيرية تخضع لاشراف الدولة، او اي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة او التي تضمن لها حدا ادنى من الربح او تتولى اعانتها او فحص نشاط اي مشروع يقوم على التزام بمرفق عام، او اية عملية او نشاطات تتعلق بالمصالح العامة الحيوية للمواطنين.

المادة ٣٤٠

للمجلس ان يحيل الى المدعي العام الاشتراكي في حدود اختصاصه اية شكوى او عريضة تقدم الى المجلس اذا كانت تتعلق بمخالفة جسيمة للقانون، او تتضمن مساساً خطيراً بحقوق المواطنين او تتعلق بخل في سير او انتظام المرافق والخدمات العامة في اية جهة من الجهات الواردة في البند (ثانياً) من المادة السابقة وذلك لفحصها وتحقيقها واعداد تقرير عنها للمجلس.

المادة ٣٤١

يصدر قرار المجلس في اى من الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة، بناء على اقتراح رئيسه او لجنة من لجانه او عشرين عضواً من اعضائه.
والمجلس ان يحدد في قراره موعداً لتقديم تقرير المدعي العام الاشتراكي بنتيجة التحقيق او الفحص المكلف به وذلك بعد ابداء وجهة نظره، ويبلغ رئيس المجلس قراره الى المدعي العام الاشتراكي خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره.

المادة ٣٤٢

على المدعي العام الاشتراكي ان يقدم الى رئيس المجلس خلال الموعد المحدد تقريراً عن نتيجة ما كلف به من بحث او فحص او تحقيق، فإذا لم يقدم التقرير في موعده وجب عليه اخطار رئيس المجلس بالأسباب التي أدت الى ذلك.

المادة ٣٤٣

يخطر المدعي العام الاشتراكي رئيس المجلس بتقرير خاص عن كل موضوع يتولاه، اذا كان من الموضوعات العامة ذات الطابع الهام، ويدخل في الاختصاصات الرقابية التي يمارسها مجلس الشعب، او كان متعلقاً بالحقوق

والحرفيات العامة للمواطنين، او في الاحوال الاخرى التي توجب فيها ذلك القوانين المنظمة لمباشرة المدعي العام الاشتراكي لاختصاصاته. ويجب ان يتضمن هذا التقرير بياناً موجزاً عن الموضوع وما اتخذه المدعي العام الاشتراكي بشانه من اجراءات وما يكون قد صدر فيه من قرارات او احكام.

المادة ٣٤٤

يقدم المدعي العام الاشتراكي لرئيس المجلس تقريراً خلال الاشهر الثلاثة الاولى من دور الانعقاد السنوي العادي للمجلس، عما يكون قد مارسه خلال العام السابق في حدود اختصاصه من اعمال، وما اجراه من تحقيقات وما اتخذه من اجراءات وما صدر بشانها من قرارات او احكام. ويجب ان يتضمن التقرير ما يراه المدعي العام الاشتراكي من اوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعي او التنظيمي او الاداري لدعم سيادة القانون، وحماية الحرفيات والحقوق العامة والخاصة للمواطنين.

المادة ٣٤٥

يحيل رئيس المجلس تقارير المدعي العام الاشتراكي الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية او الى لجنة او اكثر من لجانه ويخطر الرئيس المجلس بذلك في اول جلسة تالية. وتقوم اللجنة وكل من اللجان المحال اليها هذه التقارير بحسب الاحوال باعداد تقرير بملحوظاتها ورأيها في كل او بعض الامور التي تضمنتها. ويجوز للمجلس بموافقة اغلبية اعضائه ان يقرر بناء على اقتراح رئيسه تشكيل لجنة خاصة لدراسة بعض تقارير المدعي العام الاشتراكي عن مسائل محددة داخلة في نطاق اختصاصه.

المادة ٣٤٦

يجب على اللجنة المختصة سماح اقوال مقدمي التظلمات الى المجلس طبقاً للقانون من قرارات المدعي العام الاشتراكي الداخلية في نطاق بحثها وتحقيق دفاعهم. ويحضر المدعي العام الاشتراكي اجتماعات اللجنة المحال اليها تقريره او المنظور امامها التظلم لتقديم ما تحتاجه من بيانات او مستندات او لعرض ما يراه من ايساحات. ويؤذن دائماً للمدعي العام الاشتراكي ولمعاونيه في الكلام كلما طلبوا ذلك من رئيس المجلس او رئيس اللجنة المختصة، بعد انتهاء المتكلم الاصلي من كلامه، ويجب في هذه الحالة، ان تضمن اللجنة تقريرها ما عرضه عليها المدعي العام الاشتراكي.

باب الثاني عشر

شئون العضوية

الفصل الأول

صحة العضوية

المادة ٣٤٧

يخطر وزير الداخلية رئيس المجلس بنتيجة انتخاب لاعضاء كما يرسل الى رئيس المجلس الاوراق المتعلقة بانتخابهم خلال ثلاثة ايام من بدء اولى جلسات مجلس الشعب. ويحيل رئيس المجلس هذه الاوراق خلال ثلاثة ايام من ورودها الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لتحقق صحة عضوية من لم تقم طعون في صحة انتخابهم. كما يخطر رئيس المجلس بالقرارات الجمهورية الصادرة بتعيين الاعضاء طبقاً للمادة (٨٦) من الدستور، ويحيل رئيس المجلس هذه القرارات في ذات الموعد الى اللجنة المنكورة لتحقيق صحة عضويتهم.

المادة ٣٤٨

على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عرض تقاريرها بشأن من لم تقدم طعون متعلقة بصلاحية عضويته من اعضاء المجلس، خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء المواجه القانونية لتقدير هذه الطعون. ولا يمنع زوال العضوية عن العضو، لاي سبب من تحقيق صحة عضويته.

المادة ٣٤٩

تقيد الطعون المقدمة الى رئيس المجلس، وفقا لاحكام المادة (٩٣) من الدستور والقانون الخاص بمجلس الشعب، بابطال انتخاب اي من اعضاء المجلس، بسجل الطعون بلجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ثم يحييلها رئيس المجلس الى رئيس محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطعن لتقوم المحكمة بتحقيقها. ويرفق بالطعن المستندات التي قدمها الطاعن، واوراق الانتخابات الخاصة بالعضو المطعون في صحة انتخابه، اذا كانت قد اودعت المجلس.

المادة ٣٥٠

يحييل رئيس المجلس الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية التقارير التي ترد اليه من محكمة النقض بنتيجة التحقيق في الطعون التي احييلت اليها خلال ثلاثة ايام من ورودها لتنظرها اللجنة في اجتماع تعقد خلال شهر من احالة نتيجة التحقيق اليها. وعلى اللجنة، عند تحقيق صحة العضوية، ان تقرر استدعاء العضو، واتخاذ ما تراه من اجراءات لاظهار الحقيقة. واذا تبين للجنة ضرورة تحقيق بعض جوانب الطعن قبل ابداء رايها للمجلس في شأنه، اعدت تقريرا برايها للمجلس، على ان تحدد الموضوعات التي تطلب استيفاء تحقيقها لاحالة الامر الى محكمة النقض لاجراء شؤونها فيها. وعلى اللجنة في جميع الاحوال ان تبدي الرأي في الطعن وتعرض تقريرها على المجلس بعد احالة تقرير محكمة النقض عما طلبت اليها.

المادة ٣٥١

تقدم اللجنة تقريرها عن تحقيق صحة العضوية، وعن التحقيقات التي اجرتها محكمة النقض في الطعون المحالة اليها الى رئيس المجلس خلال ستين يوما من تاريخ ورود اوراق الانتخاب او نتيجة التحقيق اليها، وعلى اللجنة الانتهاء من تحقيق صحة العضوية بسبب الجمع بينها وبين احدى الوظائف او بسبب الصفة على وجه السرعة.

المادة ٣٥٢

على اللجنة ان تبين في تقريرها بابطال عضوية احد الاعضاء مدى احقيته غيره من المرشحين في الدائرة في اعلان انتخابه قانونا فيها، وذلك في الحالات التي يكون اعلان النتيجة قد تم بناء على خطأ مادي.

المادة ٣٥٣

اذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو، او تضمن صحة انتخابه وعارض في ذلك احد الاعضاء وجب تأجيل النظر فيه الى جلسة اخرى اذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة. ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة اذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو الا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يختلف عن الحضور رغم اخطاره كتابة دون عذر مقبول.

المادة ٣٥٤

اذا تضمن تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بطلان انتخاب عضو، او تضمن صحة انتخابه وعارض في ذلك احد الاعضاء وجب تأجيل النظر فيه الى جلسة اخرى اذا طلب ذلك العضو الذي تناوله تقرير اللجنة. ولا يجوز النظر في تقرير اللجنة اذا تضمن اقتراح بطلان انتخاب عضو الا بحضوره الجلسة، وذلك ما لم يختلف عن الحضور رغم اخطاره كتابة دون عذر مقبول.

المادة ٣٥٥

يعلن الرئيس قرار المجلس بصحة العضوية او بطلانها ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي عدد اعضاء المجلس.

وإذا قرر المجلس بطلان العضوية، اعلن الرئيس خلو مكانه في الدائرة او اسم المرشح الذي قرر المجلس ان انتخابه قد جرى صحيحاً، وله الحق قانوناً في عضوية المجلس. وفي حالة الاختير يدعى الرئيس المرشح الذي قرر المجلس ان انتخابه صحيح الى حلف اليمين الدستورية في اول جلسة تالية. وفي جميع الاحوال يخطر الرئيس ووزير الداخلية بما قرره المجلس بشأن صحة العضوية.

الفصل الثاني احوال عدم الجمع

المادة ٣٥٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب، وعضوية المجالس الشعبية المحلية او وظائف العمد والمشايخ، او عضوية اللجان الخاصة بها، او منصب المحافظ.

المادة ٣٥٧

يحظر على العضو الجمع بين عضوية المجلس وممارسة مهام الوظيفة العامة في الحكومة او القطاع العام، ما لم يقرر المجلس استثناء العضو من التفرغ للعضوية طبقاً لقانون مجلس الشعب.

المادة ٣٥٨

اذا عرضت حالة من احوال عدم الجمع المنصوص عليها في القوانين او في المواد السابقة احال المجلس او مكتبه بحسب الاحوال، الموضوع الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لبحثه وتقديم تقرير عنه، فإذا أحيل الموضوع الى اللجنة من مكتب المجلس، وجب عرض تقريرها على المجلس اذا انتهت هذا التقرير الى قيام حالة من حالات عدم الجمع.

وفي جميع الاحوال يعرض تقرير اللجنة على المجلس اذا كانت حالة الموضوع اليها بقرار منه.

الفصل الثالث الحصانة البرلمانية

المادة ٣٥٩

لا يجوز اثناء دور انعقاد مجلس الشعب - في غير حالة التلبس بالجريمة - ان تتخذ ضد اي عضو من اعضائه اية اجراءات جنائية الا باذن سابق من المجلس. وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ اي من هذه الاجراءات اخذ اذن رئيس المجلس، ويخطر عند اول انعقاد بما اتخذ من اجراء في هذا الشأن.

المادة ٣٦٠

يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من وزير العدل، او من المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانوناً، او من يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو امام المحاكم الجنائية.

ويجب ان يرفق وزير العدل او المدعي العام الاشتراكي بالطلب اوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات فيها، كما يتبع على من يريد رفع دعوى مباشرة ان يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

ويحيل الرئيس الطلب المذكور ومرافقاته الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وله احالته في ذات الوقت الى لجنة القيم لبحثه وابداء الرأي فيه للجنة المذكورة.

ويجب على لجنة الشئون الدستورية والتشريعية اعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ احالة الاوراق اليها.

المادة ٣٦١

ليس للعضو ان ينزل عن الحصانة دون اذن المجلس وللمجلس ان ياذن للعضو بناء على طلبه بسماع اقواله اذا وجه ضده اي اتهام ولو قبل ان يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اية اجراءات اخرى ضد العضو، الا بعد صدور قرار من المجلس بالاذن بذلك طبقا لاحكام المواد السابقة.

المادة ٣٦٢

لا يجوز - الا بعد موافقة المجلس - اتخاذ اجراءات او الاستمرار في اجراءات انهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الاداري للدولة او القطاع العام وما في حكمهما بغير الطريق التاديبي كما لا يجوز اتخاذ اية اجراءات تاديبيه ضده او الاستمرار فيها.

ويقدم طلب الاذن باتخاذ اجراءات انهاء الخدمة بغير الطريق التاديبي او باتخاذ الاجراءات التاديبيه قبل العضو او الاستمرار في اي من هذه الاجراءات من الوزير المختص الى رئيس المجلس.

ويجب ان يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع اوراق التحقيقات او المستندات او البيانات التي يستند اليها.

ويحيل الرئيس الطلب ومرافقاته خلال ثلاثة ايام الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لابداء الرأي خلال عشرة ايام في شأن الاذن باتخاذ الاجراءات التاديبيه قبل العضو او السير فيها او في اجراءات انهاء خدمته بغير الطريق التاديبي.

ويجوز لمكتب المجلس احالة الطلب المذكور في ذات الوقت الى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وابداء رايها خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس.

المادة ٣٦٣

لا تنظر اللجنة، ولا المجلس في توافر الادلة او عدم توافرها للادانة في موضوع الاتهام الجنائي او التاديبي او في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة اتخاذ اجراءات الفصل بغير الطريق التاديبي قبل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء او الدعوى او الاجراء، والتحقق مما اذا كان يقصد باى منها منع العضو من اداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

ويؤذن دائما باتخاذ الاجراءات الجنائية او التاديبيه او برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت ان الدعوى او الاجراء ليس مقصودا باى منها منع العضو من اداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يؤذن دائما باتخاذ الاجراءات المتعلقة بانهاء الخدمة بغير الطريق التاديبي قبل العضو متى تبين انها لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية او تهديده او منعه من مباشرة هذه المسؤوليات بالمجلس.

الفصل الرابع حضور الاعضاء وغيابهم

المادة ٣٦٤

على العضو الذي يطра ما يستوجب غيابه عن احدى جلسات المجلس، او اجتماعات لجانه ان يخطر رئيس المجلس، او رئيس اللجنة بحسب الاحوال كتابة بذلك.

ولا يجوز للعضو ان يتغيب اكثر من جلسة واحدة للمجلس او اجتماعين متتالين للجنة، الا اذا حصل على اجازة او اذن من المجلس لاسباب تبرر ذلك.
ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة، وللرئيس في حالة الضرورة العاجلة ان يرخص بالاجازة للعضو، ويخطر المجلس بذلك في اول جلسة.

المادة ٣٦٥

على العضو الذي يطра ما يستوجب مغادرته مبني المجلس اثناء انعقاد جلساته او جلسات لجانه ان يستاذن في ذلك كتابة رئيس المجلس او رئيس اللجنة بحسب الاحوال.

المادة ٣٦٦

مع عدم الاخلاص بما ورد بشأنه نص خاص اذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس او لجانه بغير اجازة او اذن، او لم يحضر بعد مضي المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيبا دون اذن ويسقط حقه في المكافأة عن مدة الغياب.

المادة ٣٦٧

يعتبر عضو المجلس الذي يوفد للخارج في مهمة خاصة للمجلس في اجازة طوال المدة المحددة لهذه المهمة.
ولا يتوقف ايفاد المجلس ل احد اعضائه على موافقة الجهة الاصيلية التي يعمل بها، ولو كان من تقرر استئثاره من التفرغ.

المادة ٣٦٨

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس شهريا وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريرا عن حضور اعضاء اللجنة وغيابهم.

الفصل الخامس واجبات الاعضاء

المادة ٣٦٩

مع مراعاة الاحكام المقررة في المواد (٣٦٤) وما بعدها من هذه اللائحة يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه.
ويجوز على العضو ان يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية واصول اللياقة مع زملائه بالمجلس ورياسة الجلسات.

المادة ٣٧٠

لا يجوز للعضو ان يأتي افعالا داخل المجلس او خارجه تخالف احكام الدستور او القانون او هذه اللائحة.

المادة ٣٧١

لا يجوز للعضو فور اعلان انتخابه ان يشتري او يستاجر شيئا من اموال الدولة او يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه او ان يبرم مع الدولة عقدا بوصفه ملتزما او موردا او مقاولا.
ولا يسرى هذا الحظر على التعاقد الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسرى على الكافة.

وفي جميع الاحوال يحظر على العضو بصفة عامة ان يسمح باستغلال صفتة في الحصول على مزايا خاصة بغير وجه حق.

المادة ٣٧٢

لا يجوز للعضو فور اعلان انتخابه ان يقبل التعين في احدى الوظائف العامة في الحكومة او القطاع العام وما في حكمها الا اذا كان التعين نتيجة ترقية او نقل من جهة الى اخرى او كان بحكم قضائي او بناء على قانون، كما لا يجوز اعارة العضو من وظيفته الاصلية الى دولة او جهة اجنبية خارج البلاد، او التعاقد على اية وظيفة، او عمل في الخارج مع اية جهة الا بعد ان يقدم استقالته من العضوية.

المادة ٣٧٣

لا يسرى الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة على المهام ذات الصفة المؤقتة التي لا تدخل في الاختصاصات التنفيذية مثل التدريس في الجامعات، وعضوية اللجان الاستشارية، او المجالس العلمية او الفنية والاعمال الاستشارية بشرط ان ياذن مكتب المجلس بذلك، فإذا كانت المهمة خارج الجمهورية وجب الحصول على اذن المجلس بغياب العضو خارج الجمهورية لفترة محددة.

ولا يجوز العضو الذي صدر قرار باستثنائه من القراءة للعضوية، طبقا لاحكام قانون مجلس الشعب وهذه اللائحة، ان يندب الى اي عمل خارج جهته الاصلية الا لاعمال ذات الطبيعة العرضية او الاعمال العلمية والفنية المؤقتة بطبيعتها، ذات الصلة الوثيقة باعمال وظيفته او عمله الاصلي وبعد موافقة مكتب المجلس.

وعلى العضو ان يخطر رئيس المجلس بما يعهد اليه به من هذه الاعمال خلال خمسة ايام على الاقل، ولمكتب المجلس ان يطلب رأي اللجنة المختصة في الموضوع، واذا انتهى رأي اللجنة الى قيام الحظر او اعتراض العضو كتابة على ما قرره مكتب المجلس خلال يومين من اخطاره عرض الرئيس الامر على المجلس للنظر فيه في اول جلسة تالية.

المادة ٣٧٤

لا يجوز للعضو فور اعلان انتخابه ان يقبل التعين في احدى الشركات الاجنبية او في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار راس المال العربي والاجنبي، ولا ان يقبل عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة او مجالس المراقبة في شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الا اذا كان احد المؤسسين، او مالكا لعشرة في المائة على الاقل من اسهم راس مال الشركة، او كان قد سبق له شغل عضوية هذه المجال قبل اعلان انتخابه.

المادة ٣٧٥

على كل عضو فور اعلان انتخابه ان يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة او القطاع العام وما في حكمها او في الشركات او غيرها من المشروعات الخاصة، او بالمهمة الحرة التي يزاولها، او اي نشاط زراعي او صناعي او تجاري يقوم به، وكذلك بيان عضويته لمجالس ادارة الشركات المشار إليها في المادة (٣٧٤) من هذه اللائحة.

وعليه ان يخطر رئيس المجلس عن اي تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الاقل من وقت حدوثه.

وعلى رئيس المجلس احاله هذه البيانات الى اللجنة المختصة بتحقيق صحة العضوية.

المادة ٣٧٦

على العضو عند مناقشة اي موضوع معروض على المجلس او على احدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له او لاحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة، ان يخطر المجلس او اللجنة بذلك قبل الاشتراك في المناقشة او في ابداء الرأي.

الفصل السادس

الجزاءات البرلمانية

المادة ٣٧٧

مع عدم الالتحاق بالمسؤولية الجنائية او المدنية، يقع المجلس على العضو الذي يثبت انه اخل بواجبات العضوية او ارتكب فعلا من الافعال المحظورة عليه احد الجزاءات الآتية:
اولا: اللوم.

ثانيا: الحرمان من الاشتراك في وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ثالثا: الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

رابعا: الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس لمدة تزيد على عشر جلسات ولا تجاوز نهاية دور الانعقاد.

خامسا: اسقاط العضوية.

ولا يجوز للمجلس توقيع اي من هذه الجزاءات على العضو الا بعد سماع اقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس ان يعهد بذلك الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية او لجنة القيم او الى لجنة خاصة.

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ثانيا)، (ثالثا)، (رابعا) موافقة اغلبية اعضاء المجلس.

ويشترط لاسقاط العضوية موافقة ثلثي اعضاء المجلس طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء.

واما كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيسا لاحدى اللجان او عضوا بمكتبه، ترتب على ذلك تحيطه عن رئاسة اللجان او عضوية مكاتبها، في دور الانعقاد الذي وقع خلاله الجزاء.

المادة ٣٧٨

يوقع المجلس على العضو احد الجزاءات الواردة في البندين (ثالثا) و(رابعا) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة اذا ثبت ارتكابه احد الافعال الآتية :

اولا: اهانة رئيس الجمهورية بالقول او المساس بهيبته.

ثانيا: اهانة المجلس او احد اجهزته البرلمانية او التاثير على حرية ابداء الرأي.

ثالثا: استخدام العنف داخل حرم المجلس ضد رئيس المجلس او رئيس الحكومة او احد اعضائها او احد اعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (خامسا) من المادة ٣٧٧ من هذه اللائحة بمراعاة الظروف التي وقعت فيها المخالفة.

المادة ٣٧٩

يوقع المجلس احد الجزاءات المبينة في البندين (رابعا)، (خامسا) من المادة (٣٧٧) من هذه اللائحة على العضو الذي يثبت ارتكابه احد الافعال الآتية :

اولا: تهديد رئيس الجمهورية، او رئيس مجلس الشعب، او رئيس مجلس الوزراء لحمله على اداء عمل او الامتناع عن عمل يدخل في اختصاصه.

ثانيا: استخدام العنف لتعطيل مناقشات واعمال المجلس او لجاته او للتاثير في حرية ابداء الرأي.

الباب الثالث عشر

انتهاء العضوية

الفصل الأول

اسقاط العضوية

المادة ٣٨٠

في حالة اخطار رئيس المجلس من المدعى العام الاشتراكي او من السلطة المختصة بصدور احكام قضائية او تصرفات او قرارات مما يترتب عليه قانونا ان يفقد العضو احد الشروط الازمة للعضوية، او الصفة التي انتخب على اساسها، والتي يترتب على فقدانها اسقاط العضوية عنه طبقا لاحكام المادة (٩٦) من الدستور، يحيل رئيس المجلس الامر الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره بالاحكام القضائية او المستدات التي قد يترتب عليها الاثر المذكور، ويعرض الرئيس الامر على المجلس للاحاطة في اول جلسة تالية.

وتنولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية واعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع اقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة الى ان ما ثبت لديها، يترتب عليه اسقاط العضوية احال مكتب المجلس التقرير الى المجلس لنظره في اول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس ان يحيل التقرير في ذات الوقت الى لجنة القيم لدراسته واعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس ان يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

المادة ٣٨١

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يقدم الاقتراح باسقاط العضوية في الاحوال المنصوص عليها في المادة (٩٦) من الدستور الى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خمس اعضاء المجلس على الاقل، وعلى الرئيس بعد ان يتحقق مكتب المجلس من توفر الشروط الشكلية في الطلب، ان يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح اسقاط العضوية عنه.

ويدرج طلب اسقاط العضوية في جدول اعمال اول جلسة تالية لاحالته لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، او لجنة القيم بحسب الاحوال.

ولا يجوز في جميع الاحوال تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم باسقاط العضوية.

المادة ٣٨٢

مع مراعاة احكام البند رابعا من المادة (٢٣) والمادة (٣٤)، (٣٥) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح اسقاط العضوية الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
ولا يجوز للجنة البدء في اجراءاتها الا بعد اخطار العضو كتابة للحضور في الميعاد الذي تحدده لذلك، على الا نقل المدة بين تاريخ الاخطار حتى الميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة ايام، وذلك فيما عدا الاحوال المستعجلة التي تقرر اللجنة فيها تقصير هذه المدة بما لا يقل عن اربع وعشرين ساعة.
فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول اعادت اللجنة اخطاره طبقا للقواعد السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمرة اللجنة في مباشرة اجراءاتها.

والعضو ان يختار احد اعضاء المجلس لمعاونته في اداء دفاعه امام اللجنة وعلى اللجنة ان تستمع لاقوال العضو وان تتحقق اوجه دفاعه.

ونقدم اللجنة تقريرها الى رئيس المجلس بعد موافقة اغلبية ثالثي اعضائها عليه خلال اسبوعين على الاقل، ويعرض هذا التقرير على المجلس في اول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس بشأنه خلال جلستين على الاقل من تاريخ عرض التقرير عليه.

المادة ٣٨٣

يجب دائما تلاوة تقرير اللجنة عن اسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسري احكام الاستعجال في النظر المنصوص عليها في هذه اللائحة على اجراءات اسقاط العضوية، الا اذا قرر المجلس توفر حالة الاستعمال باغایية اعضائه بناء على ما يعرضه الرئيس على المجلس بعد موافقة مكتبه.
ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن اسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس باسقاطها الا بموافقة ثالثي اعضائه.

المادة ٣٨٤

يقدم طلب الغاء الاثر المانع من الترشيح المترتب على اسقاط العضوية كتابة الى رئيس المجلس، ويجب ان يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس واسبابه ومبررات ازاله الاثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب. ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لاحالته الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية او لجنة القيم بحسب الاحوال لاعداد تقرير عنه للمجلس. وعلى اللجنة ان تستدعي من سبق اسقاط العضوية عنه وان تستمع الى اقواله وتحقق دفاعه ويجب ان تضمن تقريرها مناقشة ما ابداه من اسباب واسانيد لطلبه. ويعرض هذا التقرير على المجلس في اول جلسة ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاث جلسات على الاقل من تاريخ عرض التقرير عليه.

الفصل الثاني استقالة الاعضاء وخلو المكان

المادة ٣٨٥

تقديم الاستقالة من عضوية المجلس الى رئيس المجلس مكتوبة وخلالية من اي قيد او شرط. ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان واربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يتمتع عن الحضور رغم اخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول. ويجوز لمكتب المجلس احاله الاستقالة وما يبيده العضو من اسباب لها على اللجنة العامة لنظرها واعداد تقرير بشأنها للمجلس. وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس او تقرير اللجنة العامة عنها بحسب الاحوال في اول جلسة تالية لتقديمهما، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس او طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية. ولا تعتبر الاستقالة نهائية الا من وقت ان يقرر المجلس قبولها.

المادة ٣٨٦

يبليغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة اي عضو من اعضائه خلال ثلاثة ايام من تاريخ الوفاة. ويخطر الرئيس المجلس في اول جلسة تالية لذلك لتابين العضو المتوفى واعلان خلو مكانه. واذا خلا مكان احد الاعضاء بالاستقالة او باسقاط العضوية او لغير ذلك من الاسباب يعلن رئيس المجلس خلو مكانه في الدائرة في الجلسة التي صدر فيها قرار قبل الاستقالة او اسقاط العضوية، ويخطر وزير الداخلية بخلو المكان خلال اسبوع من تاريخ اعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

الباب الرابع عشر شئون المجلس الفصل الأول المحافظة على النظام في المجلس

المادة ٣٨٧

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس باسمه. ويحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لهذا الغرض، ويبليغ بها وزير الداخلية. وتكون هذه القوات تحت امرة رئيس المجلس ومستقلة عن كل سلطة اخرى. ولا يجوز لغير القوات المسئولة عن المحافظة على الامن والنظام حمل اي نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذي يكفل تحقيق ذلك.

المادة ٣٨٨

مع مراعاة احكام المادة التالية لا يجوز لاحد الدخول في حرم المجلس الا بتصریح خاص ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذي يضعه مكتب المجلس.
وعلى الم المصرح لهم بالدخول ان يتبعوا التعليمات التي تصدر اليهم من المكلفين بحفظ النظام، والا جاز اخراجهم.

المادة ٣٨٩

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص لا يجوز لغير اعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندهم رئيس مجلس الوزراء او غيره من اعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن ياذن المجلس او اللجنة لهم في الحضور، الدخول في قاعة الجلسة او في اماكن انعقاد جلسات اللجان، لاي سبب كان، وقت انعقاد المجلس او اجتماع لجاته.

المادة ٣٩٠

تخصيص اماكن لممثلي الصحف ووسائل الاعلام المختلفة وللجمهور في شرفات المجلس لمشاهدة جلسات المجلس من هذه الشرفات.
ويضع رئيس المجلس قواعد واجراءات الترخيص في الدخول الى هذه الشرفات.

المادة ٣٩١

يجب على من يرخص لهم في دخول شرفات المجلس ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة، وان يظلوها جالسين، والا يظهروا علامات استحسان او استهجان وان يراعوا التعليمات واللاحظات التي يبيدها لهم المكافئون بحفظ النظام،
وللقائمين بحفظ النظام ان يكفلوا كل من يقع منه ضوضاء او اخلال بالنظام من رخص لهم في دخول الشرفات،
بمغادرة الشرفة، فان لم يتمثل فالرئيس ان يامر حرس المجلس باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال.

الفصل الثاني موازنة المجلس وحساباته

المادة ٣٩٢

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة.

المادة ٣٩٣

تعتبر لجنة الخطة والموازنة لجنة لحسابات المجلس في كل اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٣٩٤

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس، ونظام الصرف، والجرد، وغير ذلك من الشؤون المالية.

المادة ٣٩٥

يقوم مكتب المجلس بتحضير مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بشهرین على الاقل، ويراعى في ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من انواع المصاروفات، ثم يحال رئيس المجلس المشروع الى لجنة حسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه خلال اسبوعين، ويعرض التقرير على اللجنة العامة للمجلس

لابداء ما تراه من ملاحظات، ثم يعرض التقرير مشفوعا برأي اللجنة العامة على المجلس بعد اعتماد المجلس
للموازنة العامة للدولة.

المادة ٣٩٦

بعد اقرار المجلس لموازنته التفصيلية واعتماد الموازنة العامة للدولة تودع مبالغ الاعتماد المخصص له في
الجهة التي يختارها مكتب المجلس.
ولا يصرف اي مبلغ من اموال المجلس الا بناء على موافقة من السلطة المختصة وباذن موقع من الامين العام
للمجلس او من ينوب عنه.

المادة ٣٩٧

يتولى المجلس حساباته بنفسه، وهو في ذلك غير خاضع لاي رقابة من سلطة اخرى، ومع ذلك فرئيس المجلس
ان يطلب من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ندب من يراه، لوضع تقرير يقدم الى رئيس المجلس عن
حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته او عن اي شأن من الشؤون المالية الاخرى للمجلس.

المادة ٣٩٨

ادا لم تف المبالغ المدرجة في الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، او اذا طرا مصروف لم يكن منظورا عند
وضعها ووضع مكتب المجلس بيانا بالاعتمد الاضافي المطلوب، ويحيله رئيس المجلس الى لجنة الحسابات لتقديم
تقرير عنه للمجلس.

المادة ٣٩٩

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثة أيام من انتهاء السنة المالية الحساب الختامي لها ثم يحيله رئيس المجلس الى
لجنة الحسابات لبحثه وتقييم تقرير عنه يعرض على المجلس في اول جلسة تالية.

المادة ٤٠٠

تجري لجنة حسابات المجلس جردا سنويا لاثائه وادواته. كما تقوم بغير ذلك من الاعمال التي تكون من
اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والادارية التي تصدر بقرار من مكتب المجلس.
ويعرض تقرير لجنة الحسابات في هذه الشؤون على مكتب المجلس.

الفصل الثالث الامانة العامة للمجلس

المادة ٤٠١

تشكل الامانة العامة للمجلس من الامانات والادارات والاقسام الداخلية في الهيكل التنظيمي للجهاز الفني
والاداري والمالي الذي يصدر بقرار من مكتب المجلس.
وتتولى الامانة العامة اداء الاعمال الازمة لمعاونة المجلس وجميع اجهزته البرلمانية في مباشرة اختصاصاتها
ومسؤولياتها، وذلك طبقا للقواعد التنظيمية العامة التي تصدر بقرار من مكتب المجلس وال اوامر التي يصدرها
رئيسه.

المادة ٤٠٢

يتولى رئيس المجلس الاشراف على الامانة العامة، وعلى جميع شئون واعمال المجلس الادارية والمالية والفنية.

المادة ٤٠٣

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون. ويسرى على العاملين في المجلس فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة الاحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة.

المادة ٤٠٤

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين في المجلس والشكوى المتعلقة بشئونه الادارية والمالية كتابة الى رئيس المجلس وتقيد هذه التظلمات والشكوى في سجل خاص وفقا لتاريخ ورودها. ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاما لفحص التظلمات والشكوى والبت فيها.

المادة ٤٠٥

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة للوزير، كما تكون له السلطات المقررة لرئيس مجلس الوزراء او للوزير المختص بالشئون المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح. ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب ان يصدر بها طبقا للقوانين واللوائح قرار من رئيس الجمهورية او من مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التي تقتضي موافقة الوزارة المختصة بالشئون المالية او الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتنمية الادارية او اي جهة اخرى. ويجوز لرئيس المجلس تفويض بعض اختصاصاته المالية او الادارية الى احد الوكيلين.

المادة ٤٠٦

يعين الامين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه ويخطر الرئيس المجلس بذلك في اول جلسة تالية. ويحضر الامين العام جلسات المجلس ويشرف على جميع ادارات الامانة العامة للمجلس واقسامها، وهو مسئول امام الرئيس عن حسن سير الاعمال فيها. ويتولى الامين العام السلطات المخولة في القوانين واللوائح لوكيل الوزارة.

المادة ٤٠٧

عند حل المجلس يباشر رئيس مجلس الوزراء جميع السلطات الادارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه وذلك حتى اعلان انتخاب مكتب المجلس.
الباب الخامس عشر
احكام متعددة وختامية

المادة ٤٠٨

يجلس الى جوار رئيس المجلس على منصة الرياسة من يختارهما لمعاونته من الاعضاء.

المادة ٤٠٩

يخصص لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء ولممثلي الحكومة الصنوف الاولى من مقاعد الوسط في قاعة الجلسة، ويكون مكان الوكيلين في الصف الاول من اليمين. ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يوما من افتتاح دور الانعقاد العادي الاول للفصل التشريعي بقية مقاعد الجلسة على اعضاء المجلس المنتسبين لاحزاب السياسة المختلفة والمستقلين، بعد ان يقدموا اقتراحاتهم في هذا الشأن كتابة الى رئيس المجلس، بحيث يراعى في ترتيب الجلوس البدء من اليمين بالمؤيددين للحكومة.

المادة ١٠

ينظم رئيس المجلس الاجراءات الخاصة بمتابعة نشر وادعاء ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الاعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة مماثلة هذه الوسائل في النشر او الاذاعة بدقة لما يجرى من مناقشات.

المادة ١١

يضع مكتب المجلس – بعد اخذ رأي اللجنة العامة – القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بالتسهيلات التي تقدم لاعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم. ويحدد المبالغ التي يتقرر صرفها لهم لتغطية نفقاتهم، كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم والمساعدات التي تقرر لهم في حالة الرفاة. كما يضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لادارة نادى اعضاء المجلس والخدمات التي يقدمها لهم.

المادة ١٢

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظاما خاصا بالاسبقية في المراسم بين اعضاء المجلس في اجتماعاته الرسمية وفي الاجتماعات التي يعقدها او يدعو اليها. ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

المادة ١٣

يحمل اعضاء المجلس شارات خاصة يقررها المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها في اجتماعات المجلس ولجانه وفي غيرها من الاجتماعات الرسمية.

المادة ١٤

يقصد باعضاء الحكومة في تطبيق احكام هذه اللائحة رئيس مجلس الوزراء، ونواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وزراء الدولة، ونواب الوزراء الاعضاء بمجلس الوزراء، كما يقصد بالحكومة من سبق ذكرهم ووكالات الوزارة لشؤون مجلس الشعب كل في حدود اختصاصه، ومن ينوبونهم من معاونيهما الحاضرين معهم.

المادة ١٥

تعتبر التفسيرات التي يقرها المجلس في شأن تطبيق احكام هذه اللائحة بناء على تقرير من مكتب المجلس او من اللجنة المختصة، مكملة لهذه الاحكام.

المادة ١٦

لا يجوز تعديل احكام هذه اللائحة الا بناء على اقتراح من مكتب المجلس، او من خمسين عضوا على الاقل، ويجب ان يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلاها ومبررات التعديل. ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لحالته الى اللجنة العامة لاعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التي يحددها.

ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل الى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية او الى لجنة خاصة لاعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترن تعديلاها من اللائحة وذلك خلال المدة التي يحددها. وكل عضو ان يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن الى اللجنة قبل اعداد تقريرها، ويجب ان يتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل اخذ الرأي عليه.

المادة ٤١٧

يُخطر أعضاء المجلس الحاليين رئيس المجلس بالبيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من هذه اللائحة في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ العمل بحكم هذه اللائحة.

المادة ٤١٨

إلى أن يتم وضع لائحة العاملين بالمجلس وغيرها من اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، يستمر تطبيق أحكام اللوائح والقرارات والقواعد التنظيمية المعمول بها حالياً، فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة ٤١٩

يُعمل بحكم هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليها بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ من ذي القعدة سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ م.

المرجع : برنامج ادارة الحكم في الدول العربية POGAR